المسئولية المدنية للرياضى

عن فعل الأدوات التى فى حراسته

دراسة مقارنة

دكتور

طارق جمعه راشد

مدرس القانون المدني

بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

وأستاذ مساعد معار بكلية القانون – جامعة قطر

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المقدمة

يستخدم الرياضيون في ممارسة النشاط الرياضي – في الغالب الأعم– أشياء أو أدوات تختلف بحسب نوع اللعبة التي يمارسونها[١]. فإذا سبب الشيء المستخدم في ممارسة الرياضة ضررًا للغير (لاعب آخر أو أحد المتفرجين)، فإن السؤال يثور عما إذا كان اللاعب يسأل عن هذا الضرر وفقًا لقواعد المسئولية الشخصية (المسئولية المؤسسة على الخطأ واجب الإثبات)، أم يسأل عنها باعتباره حارسًا للشيء ومسئولًا عما يحدثه من ضرر وفقًا لقواعد المسئولية الشيئية.

ويثور التساؤل– في هذا الصدد– عن مدى إمكانية تطبيق أحكام المادة ١٧٨ مدني من قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني (يقابلها نص المادة ١/١٢٤٢ مدني فرنسي جديد) التي تعالج أحكام المسئولية عن فعل الأشياء في مجال ممارسة النشاط الرياضي والنظر إلى الأدوات الرياضية على أنها أشياء يمكن أن تسبب ضررًا للغير[٢]، وفي الوقت نفسه النظر إلى النادي

---

١ - عرف د. عبد الرزاق السنهوري الألعاب الرياضية بأنها "هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم". راجع: دعبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – المجلد الثاني -نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام –منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – ط ٢٠١١- ج٧ – فقرة ٥٠٦ – ص ١٠١٩.

٢- نظم المشرع المصري أحكام المسئولية عن فعل الشيء في المواد ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) ونظمها المشرع الفرنسي في المواد (١/١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤). حيث إن المشرع الفرنسي قد مد أحكام هذه المسئولية لتشمل كل الأشياء حيث نصت المادة ١/١٢٤٢ مدني على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضًا عن الضرر الناتج عن أفعال الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي بحراسته ". ومعنى ما تقدم أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق المسئولية عن فعل الشيء.
وجدير بالذكر أن التشريعات العربية المقارنة قد توافق بعضها مع نص المادة ١٧٨ مدني كالمشرع السوري الذي نقل ذات النص في المادة ١٧٩ مدني بمرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩. وبعضها الآخر اختلفت في الصياغة ونوعًا ما في المضمون مع نص المادة ١٧٨ مدني وينطبق ذلك على كل من المشرع المغربي في المادة ٨٨ من قانون ١٩٣١ بشأن قانون الالتزامات والعقود التي نصت على أن " كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت: ١ -

الرياضي أو اللاعب الهاوي على أنه حارس لها، وأنها قد أفلتت من حراسته

أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛ ٢ - وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر". وينطبق كذلك على المشرعين الكويتي في المادة ٢٤٣ والقطري في المادة ٢١٢ مدني؛ والإماراتي في المادة ٣١٦ مدني اتحادي؛ و٢٩١ مدني أردني؛ و٢٣١ مدني عراقي. ويتمثل أوجه الخلاف بين هذه التشريعات ونص المادة ١٧٨ مدني مصري في أن بعضها كالمشرعين الكويتي والقطري زاد على النص المصري ذكر أمثلة للأشياء التي تتطلب عناية خاصة كما ورد في الفقرة الثانية من هذين النصين" تعتبر الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن، والأسلحة، والأسلاك والمعدات الكهربائية، والحيوانات، والمباني، وكل شيء آخر يكون، بحسب طبيعته أو بحسب وضعه، مما يعرض للخطر".

وذكر المشرعون الآخرون المغربي والإماراتي والعراقي والأردني أن الحارس - كما ذكر المشرع المغربي - "فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر". وذكر المشرعون الإماراتي والعراقي والأردني عبارات" إلا ما لا يمكن التحرز منه" أو كما ذكر المشرع العراقي " ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر".

وإذا انتقلنا إلى الفقه الإسلامي، فإننا لا نجد عنوانًا لأحكام المسئولية عن فعل الشيء، وإنما نجد تطبيقات فقهية عليها عن فعل الحيوان في " جناية العجماء " وتهدم البناء ومعالجة الآلات الميكانيكية في مسألة اصطدام السفن. انظر في هذا المعنى: أحمد عبد الكريم أبو شنب – أحكام المسئولية عن فعل الشيء في القانون الأردني والفقه الإسلامي – مجلة المنارة للبحوث والدراسات – الأردن – مج ٧ – ع٣ – ٢٠٠١ – ص٢٤٧ – ٢٤٨.

وربما يتصور البعض بأن المسئولية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن فعل الأداة الرياضية من الأمور المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء المجتهدون الأوائل، وهذا زعم خاطئ فإن الادوات الرياضية والألعاب الرياضية تعرض لها الفقهاء بل هناك أبواب فقهية نظمت الألعاب الرياضية. فهناك في الفقه الإسلامي ما يعرف بكتاب المسابقة والمناضلة كما عبر الإمام الخطيب الشربيني، أو كتاب السبق والرمي كما عبر الإمام الماوردي. راجع: الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ١٧٢/٦ جاء في مغني المحتاج " كتاب المسابقة والمناضلة هما سنة: ويحل أخذ العوض عليهما" قال الزركشي: "وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه "؛ راجع: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - الحاوي الكبير – تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان – ط الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م – ج١٥ – ص ١٨٠.

وتسببت في إحداث الضرر بلاعب آخر أو بالغير[١].

إشكالية البحث

يثير هذا البحث عدة تساؤلات هي:

- كيف نعتبر الأدوات الرياضية أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية تطبيقًا لمنطوق نص المادة ١٧٨ مدني؟
- هل يتصور أن يتدخل الشيء المستخدم في ممارسة اللعبة الرياضية في إحداث الضرر حتى ولو لم يكن هناك اتصال مادي بين الشيء والمضرور، وإنما يكفي أن تكون الأداة الرياضية هي أداة الضرر حتى ولم تتصل بالمضرور اتصالًا مباشرًا.

وكذلك هناك إشكالية أخرى تتعلق بفكرة حراسة الأداة الرياضية وتحديد من له الحراسة الفعلية عليها بحيث يكون له السلطة الفعلية في استعمالها وتوجيهها ورقابتها.

وإذا كان الأمر يبدو سهلًا بالنسبة للألعاب الفردية، فإنه سيزداد صعوبة بالنسبة للألعاب الجماعية التي يشترك فيها أكثر من لاعب وفي الوقت نفسه يتم تبادل السيطرة بينهم، فيكون لكل واحد منهم سيطرة فعلية على الأداة المستخدمة في اللعبة؟

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

---

١ ـ قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يشترط في الغير الذي ترتفع بخطئه مسئولية الحارس ألا يكون ممن يسأل الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع". نقض مدني - الطعن رقم 5841 لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠ ؛ حكم منشور على موقع قوانين الشرق:
http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=363954&H=&HM=0#594409

نطاق البحث

لا ينكر أحد أن ممارسة غالبية الأنشطة الرياضية لم تعد هواية، وإنما أصبحت بالنسبة لبعض اللاعبين مهنة يمارسونها على وجه الاحتراف.

ومن ثم يتحدد نطاق بحثنا من خلال التفرقة – التي نصت عليها المادة ٣ من لائحة شئون اللاعبين الخاصة بالاتحاد المصري لكرة القدم الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ – بين نوعين من اللاعبين هما اللاعبون الهواة واللاعبون المحترفون. حيث نصت هذه المادة على أن "اللاعبون المشتركون في كرة القدم إما هواة أو محترفون .

١ – اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يرتبط بعقد مع ناد يتقاضى بموجبه مقابلا لأنشطته الكروية أكثر مما يتحمله من نفقات .

٢ –اللاعب الهاوي هو اللاعب غير المتعاقد مع النادي، ويجوز له أن يتقاضى البدلات والمصروفات التي تغطي النشاط، على سبيل المثال بدلات التدريب والانتقال والتغذية والسكن والملابس وما إلى ذلك "[١].

وتطبيقًا لذلك يعد لاعبًا محترفًا – طبقًا لنص الفقرة ١ من اللائحة – من يرتبط بعقد مع ناد معين بمقابل مادي يفوق المصاريف التي يتحملها بشكل فعلي جراء ممارسته لعبة كرة القدم، وفي المقابل يعتبر لاعبًا هاويًا – وفقًا للفقرة ٢ من اللائحة – من يمارس الرياضة دون أن يكون متعاقدًا مع أي ناد ولا يحصل على أي كسب مادي[٢].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١- واللائحة متاحة الكترونيًا على موقع قوانين الشرق على موقعها:
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1486255

٢ - راجع كذلك للمزيد عن أوجه التمييز بين لا عب كرة القدم المحترف واللاعب الهاوي: د. رجب كريم عبد اللاه – عقد احتراف كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن

وبناء على هذه التفرقة يعتبر اللاعب المحترف مرتبطًا بعقد عمل مع النادي ومن ثم يكون تابعًا له[١]، ومن ثم لا يمكن أن تسند إليه حراسة الأدوات التي يستخدمها في ممارسة الألعاب الرياضية، وإنما تكون في حراسة النادي الرياضي، ويكون هو المسئول كمتبوع عن تعويض الأضرار التي سببتها الأداة الرياضية أثناء استعمال اللاعب تابعه لها في ممارسة النشاط الرياضي[٢]. وفي هذه الحالة يتعين

الاتحادات الوطنية لكرة القد في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) – مجلة القانون والاقتصاد – ملحق العدد ٨٨ – ٢٠١٥ – ص٥٠٣.

١ - راجع حول طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم – د. عبد الحميد عثمان الحفني – عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه وطبيعته القانونية – بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة أسيوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية جامعة أسيوط (القانون والرياضة) –مجلد ١ –مارس ٢٠٠٧.

ومن تطبيقات القضاء المصري ما قضي به من أن " المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكالة وغيره من العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدني بقولها" عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". نقض مدني - الطعن رقم - 540لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/٢/ ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - ص١٢١.

٢ - ومن أمثلة ذلك في مجال ممارسة رياضة الفروسية أن الحصان المستخدم في سباقات الفروسية يركبه فارس أو خيال ليس مالكًا له والغالب أن المالك يستبقي سيطرته الفعلية عليه حتى بعد أن يسلمه هذا الفارس تابعه. فيبقى المالك في هذه الحالة هو الحارس.

بيد أن هناك رأي للفقيه الدكتور السنهوري يذهب فيه إلى أنه " لا شيء يمنع في بعض الحالات من أن تنتقل السيطرة الفعلية إلى التابع، كما إذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال (jockey) يجري به في السباق، فإن الخيال في هذه الحالة من وقت أن أمسك زمام الحصان وبدأ يجري به في السباق، وقد انتقلت إليه السيطرة الفعلية على الحصان وأصبح هو الحارس، فيكون مسئولاً مسئولية الحارس، ويكون المالك مسئولاً مسئولية المتبوع ". راجع: د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص ١١٩٧.

وعلى الرغم من وجاهة ما ذهب إلى العلامة السنهوري فإننا نرى أنه ينقاض فكرة التبعية ويحمل الفارس التابع المسئولية على الرغم من أنه ليس هو مالك الحصان؛ لأن الحراسة لا تنتقل من المتبوع إلى التابع، وإنما تظل للمالك الذي يملك السيطرة والرقابة – بحسبانها جوهر الحراسة - على هذا الحيوان. ومما يعضد ما ذهبنا إليه حكم محكمة النقض المصرية في قضائها بأن: حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨

لقيام مسئولية النادي الرياضي كمتبوع أن يرتكب اللاعب تابعه خطأ رياضيًا يقيم مسئوليته طبقًا لنص المادة ١٦٣ مدني مصري [١].

وفي المقابل يعتبر حارسًا للأداة الرياضية اللاعب الهاوي الذي لا يرتبط مع النادي بعقد عمل؛ لأنه يملك السلطة الفعلية على الأداة المستخدمة في ممارسة النشاط الرياضي.

ولما كان مصطلح الرياضي يطلق بصفة عامة على الشخص الذي " يمارس

من القانون المدني، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه". نقض مدني – الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٥ /٣/ ١٩٦٥ – مكتب فني ١٦- ج١ – ص ٣٩٦. غير أن ذلك لا يمنع القول بأن العلامة السنهوري من المحتمل أنه يقصد فيما ذهب إليه أن التابع قد يسأل بصفته حارسًا في الحالة التي يخرج فيها عن تعليمات متبوعه النادي بأن استعمل الأداة الرياضية لمصلحته الشخصية أو استولى عليها دون علم النادي الرياضي. وفي هذه الحالة سيكون هو حارس الأداة الرياضية ومسئولًا بمقتضى خطئه المفترض. انظر قريب من هذا المعنى: د. رمضان أبو السعود – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢ – ص ٤٤٣.

١ - إن قيام الخطأ المدني في حق اللاعب يقتضي " أن يكون قد صدر منه سلوك عنيف شرس ينم عن سوء نية ويتجاوز في قوته الحد المطلوب. وأن هذا السلوك كان مقصودًا، وكان اللاعب الذي ارتكبه مدركًا لخطورته واحتمال أن يلحق ضررًا باللاعب المنافس، لكنه لم يكترث بذلك. وهذا هو مفهوم الخطأ الجسيم الذي نراه معيارًا مناسبًا للخطأ المدني للاعب. والواضح من هذا المعيار أنه يعول على جسامة السلوك في ذاته وليس على حجم الضرر المترتبة عليه. فالخطأ الذي يقيم مسئولية الرياضي لا يستنتج من الضرر الذي لحق خصمه، وإلا فنحن نتحول إلى فكرة الخطأ المفترض La faute virtuelle، وهو ما لا يمكن الأخذ به في مجال المسئولية الرياضية" راجع د. جابر محجوب على - مدى اعتبار مخالفة الألعاب الرياضية خطأ مدنيًا موجبًا للتعويض – ورقة بحثية قدمها سيادته في مؤتمر القانون والرياضة الذي نظمته كلية القانون جامعة قطر بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية في الفترة من ١٩، ٢٠ فبراير ٢٠١٧ – ص ١٩.

نشاطًا رياضيًا عن طريق القيام بمجموعة من التدريبات البدنية " ومن ثم يتسع هذا المصطلح ليشمل جميع الرياضيين بما في ذلك الرياضيات الفردية أو الجماعية ورياضة الهواة أو المحترفين[١]، لذا آثرنا اختيار عنوان هذا البحث ليكون المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته قاصدين بذلك بيان مدى مسئولية هذا الرياضي عن حراسة الأدوات الرياضية المستخدمة في ممارسة النشاط الرياضي.

وبالنظر إلى أن ممارسة الألعاب الرياضية قد تتم بشكل فردي أو جماعي أو مشترك، فإن الحراسة بالتبعية ستكون على نوعين: الحراسة الفردية للأداة أو اللعبة الرياضية والحراسة الجماعية أو المشتركة لها.

وبناء على ما تقدم سيقتصر نطاق البحث على دراسة ثلاث مسائل هي بيان ماهية الأداة الرياضية كشيء خاضع للحراسة ومسئولية الرياضي في حالتي الحراسة الفردية أو الجماعية والمشتركة عن فعل الأدوات الرياضية التي تكون في حراسته عن ممارسة النشاط الرياضي وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الأداة الرياضية كشيء خاضع للحراسة

المبحث الثاني: الحراسة الفردية للأداة الرياضية

المبحث الثالث: الحراسة الجماعية أو المشتركة للأداة الرياضية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١ - انظر: عبد الحميد عثمان الحفني – عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه وطبيعته القانونية – بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة أسيوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية جامعة أسيوط (القانون والرياضة) – مجلد ١ – مارس ٢٠٠٧ – ص٢٣.

المبحث الأول

ماهية الأداة الرياضية كشيء خاضع للحراسة

يقتضي تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء – التي نظمتها المادة ١٧٨ مدني – وجود أداة رياضية في حراسة اللاعب، وأن تتدخل هذه الأداة تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر[١]، فيصبح النادي أو اللاعب الهاوي حارسها مسئولاً عن هذا الضرر مسئولية مفترضة، تبنى على قرينة إفلات حراسة الأداة من تحت يد اللاعب الحارس لها[٢]. وتلك القرينة قاطعة لا يمكن للاعب أن يتخلص منها بنفي الخطأ

---

١ - نقض مدني -الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة- ١٩٦٤/٢/٢٢ - مكتب فني ١٥- ج١ - ص٢٤٠.

٢ - حيث قضت محكمة استئناف باريس بمسئولية أحد لاعبي ألعاب القوى عن إصابة زميله في الفريق نتيجة انزلاق المطرقة من يده. حيث إن انفلات المطرقة من يده لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تعفي من المسئولية. راجع:

Paris, 28 Nov. 1961: D. 1962. 620, note Noirel .La même solution prévaut en matière de jeu de quilles ou de boules (Besançon, 31 janv. 1964, Gaz. Pal. 1964. 1. 156).

ويتفق هذا الحكم مع قضت به محكمة النقض المصرية من أن" مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ هي مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل في تقصير حارس الشيء في بذل ما تقضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر". نقض مدني - الطعن رقم 214لسنة ٤٦ ق- جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣ - مكتب فني٣١ - ج١ - ص١١٨١.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بناء مسئولية حراسة الأشياء على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس "بقي في تطور مستمر منذ مستهل القرن العشرين إلى اليوم. فقد كان افتراض الخطأ بادئ الأمر قابلاً لإثبات العكس، ثم أصبح غير قابل لذلك. وكان الخطأ المفترض مقصوراً على الأشياء المنقولة، ثم جاوزها إلى العقار. وكان يستثني من دائرة الخطأ المفترض الأشياء التي يحركها عمل الإنسان، كالسيارات ونحوها، ثم عممت القاعدة فشملت جميع الأشياء. وكان هناك تفريق بين الشيء الخطر، يكون الخطأ فيه مفترضاً والشيء غير الخطر يطلب فيه إثبات الخطأ، ثم زالت هذه التفرقة. وهكذا أصبحت دائرة الخطأ المفترض تتسع لأي شيء، منقولاً كان أو عقاراً، متحركاً بقوته الذاتية أو محركاً بيد الإنسان، خطراً أو غير خطر. ولم يستبق القضاء الفرنسي إلا معنى " الحراسة (garde). فهو يبني المسئولية عن فعل الشيء على " خطأ في حراسته (faute dans la garde). وهذا

فـي الحراسـة. وتقتصـر وسـيلة دفـع المسـئولية بالنسـبة لـه علـى إثبـات السـبب الأجنبـي[١]. ومـن ثـم يتعين تحديـد ماهيـة الأداة الرياضـية كشـيء خاضـع للحراسـة

الخطأ مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس". راجع: د. عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص ١٢٢٣.

١ - راجع في الفقه الفرنسي:

Durry, L'adéquation des notions classiques du droit de la responsabilité au fait sportif, Les problèmes juridiques du sport: responsabilité et assurance: Économica 1984, p. 29

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " لا تقوم مسئولية الحارس إلا إذا أثبت المضرور حصول الضرر بفعل الشيء ما لم يثبت الحارس أن حدوث الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ".

“responsabilité du gardien est subordonnée à la condition que la victime avait rapporté la preuve que la chose a été, en quelque manière et ne fût-ce que pour partie, l'instrument du dommage, sauf au gardien à prouver qu'il n'a fait que subir l'action d'une cause étrangère”.

Cass. 2e civ., 5 janv. 1994, n° 92-15.443: JurisData n° 1994-000067 ; Bull. civ. 1994, II, n° 14 ; Dr. et patrimoine janv. 1995, p. 79, obs. F. Chabas)

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضائها بأن " المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير...". نقض مدني - الطعن رقم١٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ مكتب فني ١٤- ج ٣- ص١١٥٦؛ الطعن رقم ٢٠٣ لسنة٣٢ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ - مكتب فني ١٧ - ج ٣- ص ١٧١٢. ويكون من المتعين – في هذه الحالة - لقيام هذه المسئولية أساسا قبل الحارث أنه يثبت المضرور أن الحادث قد وقع بفعل الشيء. نقض مدني - الطعن رقم ٨٣٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٢/٢١/ ١٩٩٤. حكم منشور الكترونيا على موقع قوانين الشرق

http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=67784&H=&HM=0#283555.

ومدى استلزام تدخلها الإيجابي كمحل للحراسة، ومدى تطلب الاتصال المباشر بين الأداة الرياضية وبين المضرور؟

وبناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأداة الرياضية ومدى اشتراط تدخلها الإيجابي في إحداث الضرر.

المطلب الثاني: مدى تطلب الاتصال المباشر بين الأداة الرياضية وبين المضرور.

المطلب الأول

مفهوم الأداة الرياضية ومدى اشتراط تدخلها الإيجابي في إحداث الضرر

لا يمكن أن تقوم مسئولية اللاعب الهاوي أو النادي الرياضي عن الضرر الناجم عن فعل الأداة الرياضية إلا إذا وقع الضرر – طبقًا لنص المادة ١٧٨ مدني – بفعل الشيء وهو ما يقتضي تدخله تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر. ومن ثم نبين أولًا: ما هو المقصود بالشيء (الأداة الرياضية) الخاضع للحراسة، وثانيًا: بيان مفهوم التدخل الإيجابي للشيء (الأداة الرياضية).

أولا: مفهوم الشيء (الأداة الرياضية) الخاضع للحراسة

لقد عرفت محكمة النقض المصرية الشيء الخاضع للحراسة – بأنه في

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أنه لا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث. انظر: نقض مدني - الطعن رقم ٤٥٠٩ لسنة 67 ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١. حكم منشور الكترونيًا على موقع قوانين الشرق

http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=314187&H=&HM=0#437738

حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بأنه " هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو خطراً بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر..."[١].

يستلزم هذا القضاء أن يكون الشيء محل الحراسة في حاجة إلى عناية خاصة متى كان خطرًا بطبيعته أو بسبب الظروف وملابسات جعلته في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر[٢].

وبتطبيق هذا المفهوم على المسألة محل الدراسة يمكن القول بأن الشيء الخاضع للحراسة متنوع بحسبان أن محله أداة رياضية تختلف طبيعتها حسب نوع اللعبة أو النشاط الرياضي. ومن ثم قد تكون الأداة عبارة عن آلة ميكانيكية (السيارة أو الموتوسيكل في سباق السيارات)، أو أدوات رياضية أخرى تتطلب حراستها عناية خاصة مثل البندقية في رياضة الصيد أو الرماية أو هي خطرة

---

١ - لقد استخلص الحكم المطعون فيه أن حمام السباحة الذي وقع فيه الحادث هو من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته استناداً إلى ما قرره أن عرضه ٢٥م وعمقه من ٥ - ٦ م وأنه كان ممتلئاً في يوم وقوع الحادث. وثابت من أقوال... مسئول النشاط الرياضي بأندية الشركة أن الحمام يقع في وسط النادي ولا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادي.... ومثل هذا الحمام يعتبر شيئاً خطراً في مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذي انتفى ساعة وقوع الحادث.... وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين..... أن الحمام بعد الساعة "٢" لا يكون به مسئول عن الإنقاذ." . نقض مدني - الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٩/١/١٥ مكتب فني ٤٠- ج١ – ص ١٤٥.

٢ - لقد تبنى القضاء الفرنسي التفرقة بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، بحيث يسأل الحارس عن فعل النوع الأول من الأشياء فقط. حيث استبعد هذا المعيار، على أساس أن حدوث الضرر بفعل الشيء يكشف، بذاته، عن أنه شيء خطر.

V. Muriel Fabre. Magnan, Droit des obligations: Tome 2, Responsabilité civile et quasi-contrats
Paris: Presses universitaires de France, DL 2010 p. 245;et G. Terré, Ph. Simler et Y. Le quette, Les obligation, Précis Dalloz, 10e éd. 2009, no 767, p. 764.

بطبيعتها مثل السيف في رياضة المبارزة أو الخطورة ناشئة بحسب الظروف التي يجري فيها استعمال الأداة الرياضية ويتمثل ذلك في كرة القدم أو عصاة الهوكي أو الجولف[١]. وفي المقابل قد يستخدم حيوانًا كما هو الأمر في سباق الفروسية. وفي هذه الحالة تثبت له صفة الحارس ويسأل مدنيًا عن الأضرار التي تسببها هذه الأشياء من أضرار للغير[٢].

ثانياً: بيان مفهوم التدخل الإيجابي للشيء (الأداة الرياضية).

إن تدخل الأداة الرياضية في إحداث الضرر يعد شرطًا مهمًا وجوهريًا سيعول عليه القاضي في إثبات قيام المسئولية الشيئية من عدمه[٣]. وفي المقابل ينتفي افتراض الخطأ إذا أثبت اللاعب الرياضي أن تدخل الشيء كان تدخلًا سلبيًا

---

١ - انظر في ذات المعنى: د. سعيد جبر – المسئولية الرياضية – القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٢– ص ٧٠. وقد ذكرت المادة ١٩٦٦ مدني فرنسي فقرة ١ بعض أنواع للألعاب الرياضية في نصها على أنه " يستثنى من حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة باستعمال السلاح، وبالجري أو بسباق الخيل، وبالمسابقة بالعربات، وبلعب الكرة، وبغير ذلك من الألعاب التي تقوم على المهارة ورياضة الجسم".

Art. 1966 Les jeux propres à exercer au fait des armes, les courses à pied ou à cheval, les courses de chariot, le jeu de paume et autres jeux de même nature qui tiennent à l'adresse et à l'exercice du corps, sont exceptés de la disposition précédente.

٢ - أما بالنسبة للمسئولية الناشئة عن حراسة الأبنية أو التجهيزات، فإنها تكون في حراسة منظمي النشاط الرياضي. راجع للمزيد: د. سعيد جبر –المرجع السابق– ص ١٥٦ وما بعدها.

٣ - إن تحديد المقصود بالتدخل الإيجابي للشيء أو الأداة الرياضية ليس بالأمر السهل. حيث تكمن الصعوبة في ضرورة أن يكون الفعل منسوبًا إلى الأداة الرياضية من جانب وفي الوقت نفسه يكون فعل هذه الأداة الرياضية - من جانب آخر- مستقلًا تمامًا عن فعل اللاعب الذي يكون هو محرك الأداة الرياضية. وحلًا لهذه الإشكالية يمكن القول بأن الفعل الضار يكون منسوبًا إلى الأداة الرياضية متى قامت علاقة السببية بينها وبين الضرر حال ما إذا كانت هذه الأداة في وضع أو حالة تسمح عادة بإحداث الضرر. انظر في هذا المعنى: د. أحمد حشمت أبو ستيت – نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – ط٢- مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ١٩٥٤ – ص ٥١١.

محضًا[١].

ومن هنا لا يقف مفهوم فعل الشيء عند حد التدخل الإيجابي للشيء أو الأداة الرياضية، وإنما قد يكون الدور الإيجابي للشيء مفترضًا أحيانًا في بعض الحالات التي يكون فيها الشيء – المتصل مع موضع الضرر – ساكنًا لحظة حدوث هذا الضرر[٢]. بمعنى أنه كان في وضع شاذ، أو في غير الوضع الذي يجب أن يكون عليه بأن يصبح في وضع، أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر[٣].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي أن محكمة النقض الفرنسية استبعدت

---

١ - انظر في هذا المعنى في الفقه الفرنسي:

F.TERRé ,Ph.SIMLER et Y.LEQUETTE , Les obligations , 10 éd Paris: Dalloz, ,2005. n 743 et s.

فقد أكد على ضرورة أن يلعب الشيء دورًا ايجابيًا في إحداث الضرر، وذلك بغض النظر عن كون هذا الشيء متحركًا، أم ساكنًا.

وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يشترط في خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التي يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع أن يصدر عن المضرور أي فعل من شأنه أن يحدث الضرر به وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعني انقطاع رابطة السببية إذا كان تدخل الشيء في حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقيع أو ممكن تجنب أثاره". نقض مدني - الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٦/١٥ - مكتب فني ٤٥ ج٢ ص ١٠١٣.

2 - Cass. civ. 2e, 18 septembre 2003 Mme Georgette Muzac, épouse Duran c/ Caisse primaire d'assurance maladie des Landes Petites affiches, 15 juin 2004 n° 119, P. 19

Le «rôle actif» de la chose étant parfois présumé dans des hypothèses où la chose, entrée en contact avec le siège du dommage, était inerte au moment de sa survenance.

٣ - وراجع للمزيد عن التدخل الإيجابي للشيء ومشكلة الأشياء الساكنة: د. خالد حمدي عبد الرحمن: رابطة السببية: بحث في تحديد مدلول فعل الشيء والمسئولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية – مج١٣-ع٢٥ -٢٠٠٤ – ص٤٩٢.

مسئولية مالكي أدوات القفز بالدراجات tremplin تأسيسا على أن الاستعمال العادي لهذه الأدوات لا يسمح عادة بأن يحدث ضررًا بالغير(١).

وفي المقابل قضت محكمة استئناف ليموج بمسئولية لاعب الجولف عندما ضرب الكرة فأصابت لاعبًا آخر معه في ملعب الجولف. فالمحكمة أسست مسئولية اللاعب على أساس فكرة المساهمة المادية للشيء (كرة الجولف) في إحداث الضرر باللاعب الآخر(٢).

نخلص إلى أن الأدوات الرياضية المستخدمة في ممارسة النشاط الرياضي ستكون محلًا للحراسة وقابلة لأن تثير المسئولية بدون خطأ، فضلًا عن قابليتها ؛ لأن تكون محلًا للفحص والرقابة(٣). ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الأدوات الرياضية تعتبر من الأشياء التي يمكن لمن يمارس النشاط الرياضي بواسطتها أن يمارس عليها السيطرة الفعلية.

---

1 –Cass. 2e civ., 24 févr. 2005, n° 03-18.135: JurisData n° 2005-027093 ; RTD civ. 2005, p. 407, obs. P. Jourdain.

إن هذا القضاء أكد على مسألة مهمة تتعلق بأن الخطأ يكون مفترضًا في جانب اللاعب متى كانت الأدوات الرياضية من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة. فتطلب الأداة الرياضية لعناية خاصة هو المعيار – طبقًا لنص المادة ١٧٨ مدني مصري- الذي يعول عليه لافتراض الخطأ في جانب الحارس. حيث إن القانون يفرض على الحارس بالنسبة لهذا النوع من الأشياء أو الأدوات الرياضية التزامًا بأن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة ليبعد خطرها عن الغير. وفي المقابل إذا لم تكن الأداة الرياضية في حاجة إلى عناية خاصة أو كما جاء في هذا الحكم القضائي (أن الاستعمال العادي لهذه الأدوات لا يسمح عادة بأن يحدث ضررًا بالغير) فإن اللاعب حارس الأداة الرياضية يعفى من هذا الالتزام، وتكون النتيجة تبعًا لذلك هي مسئوليته عن الخطأ الشخصي الواجب الإثبات طبقًا لنص المادة ١٦٣ مدني مصري.

2 - CA Limoges, 25 nov. 1993: JurisData n° 1993-051498 ; D. 1995, somm. p. 62, note J. Mouly.

٣ - انظر:

J. HUET La responsabilité dans la fourniture d'informations inexactes ; RTD.civ. 1984 , p. 519 et s

المطلب الثاني

مدى تطلب الاتصال المباشر بين الأداة الرياضية وبين المضرور

قد لا يتصل الشيء أو الأداة الرياضية بالمضرور اتصالًا ماديًا مباشرًا[١]، ومع ذلك ستطبق أحكام المادة ١٧٨ مدني على الألعاب الرياضية التي سببت أضرارًا بالغير دون اتصال مباشر مع المضرور. فالاتصال سيكون غير مباشر بينهما في إحداث الضرر[٢].

ومن أمثلة ذلك في القضاء الفرنسي:

إصابة إحدى المتسابقات بسبب زيادة مفرطة في السرعة تسببت فيها الدراجة الهوائية المستعملة في المسابقة مما أدى الى تصادم بين دراجتي المتسابقتين في آخر مسار المسابقة[٣].

وبالنسبة للاعب الذي كان يتزحلق على الجليد اعتبرته المحكمة متسببًا في الضرر ؛ لأنه كان حارسًا لأدوات التزحلق التي جعلت سرعة المتسابق فائقة، ومن

١- الاتصال المادي بين الشيء، والمضرور ليس شرطًا في القضاء الفرنسي لتطبيق نص المادة ١٣٨٤ فقرة١ ويقابلها (١٢٤٢ فقرة 1 مدني جديد).

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في ذلك ما يلي:

Cass Civ 2er , 4 oct. 1961 , D. 1961 , note P. Esmein: 3 févre 1966 , D.1966.349, note A. tunc. Cass.Civ 2er , 12 nov. 1958 , JCP 1959. 11.11011 r. Rodière .

٢ - د. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

3 -Cass. 2e civ., 22 mars 1995, n° 93-14.051: JurisData n° 1995-000682 ; D. 1998, somm. p. 43, obs. J. Mouly ; JCP G 1995, I, 3893, obs. G. Viney ; RTD civ. 1995, p. 904, obs. P. Jourdain ; Resp. civ. et assur. 1995, comm. 195, obs. H. Groutel ; Dr. et patrimoine juill.-août 1995, p. 73, obs. F. Chabas.

الدراجة هنا ليست خطرة بطبيعتها ولكنها تكتسي بصفة الخطورة عندما توجد في ظروف معينة تجعلها خطرة بالنسبة للغير. وهذا ما استند إليه هذا القضاء، فالدراجة بسبب الزيادة المفرطة في السرعة أصبحت خطرة وتسببت في حدوث التصادم بين دراجتي المتسابقين.

ثم نجم عنها الضرر، وأسست المحكمة حكمها على المادة ١٣٨٤ قديم من التقنين المدني الفرنسي ويقابلها (١٢٤٢ فقرة 1 مدني جديد)[١]. وقد اعتمدت المحكمة نفس قرينة قيام المسؤولية لحارس الشيء حتى في حالة عدم وجود اتصال مباشر بين الشيء والمضرور[٢].

وفي الفقه الإسلامي قد يتدخل الشيء في إحداث الضر بالغير دونما اتصال، كما لو جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد... إذا كان قاصدًا إلى إجفالها، فإنه يضمن[٣].

وفي القضاء الفرنسي قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يمكن تأسيس المسئولية على أساس المادة ١٣٨٤ فقرة ١ ويقابلها (١٢٤٢ فقرة 1 مدني

---

1 - CA Chambéry, 19 oct. 1954: RTD civ. 1955, obs. H. et L. Mazeaud. – Plus récemment, CA Chambéry, 2e ch., 11 sept. 2007, n° 06/02069: JurisData n° 2007-343622 ; Gaz. Pal. 20-21 févr. 2008, p. 36, note A. Paluel).

2 - CA Grenoble, 8 juin 1966: JCP G 1967, II, 14928, note W. Rabinovitch. – CA Grenoble, 2e ch., 19 déc. 2006, n° 05/01870: JurisData n° 2006-324528 ; Resp. civ. et assur. avr. 2007, comm. 129, obs. C. Radé. "“Le skieur et ses skis forment un ensemble, et que le déplacement du skieur dépend étroitement de ses skis, de telle sorte que, même si son corps seul entre en collision avec un tiers ce sont bien ses skis qui sont l'instrument du dommage”.

لقد اعتبرت المحكمة أن الرياضي المتزحلق وأدواته بمثابة شيء واحد أو كلاهما شيء واحد. ومن ثم تطبق أحكام المسئولية الشيئية حتى ولو كان المضرور قد اصطدم بجسم المتزحلق نفسه وليس بأدوات التزحلق ذاتها. وعللت المحكمة قضاءها بأن حركة المتزحلق تعتمد بشكل كبير على أدواته التي تمنحه وسيلة حركة أسرع من إمكانياته الشخصية ونتيجة لذلك تعتبر هذه الأدوات هي المتسببة في إحداث الضرر.

٣ - المغنى لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠هـ) وهو شرح على مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٢٣٤هـ)، ط/دار الحديث بالقاهرة، ط/الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج ٥ ص ٣٠٦.

فرنسي جديد) حتى في حالة عدم وجود التحام أو اتصال مباشر بين الشيء الذي أحدث الضرر والمضرور. وبالتالي يتحمل المضرور عبء إثبات التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر ويتعين عليه أن يقيم الدليل على أن مرور المتزحلق هو الذي كانت له علاقة مباشرة في اختلال توازن المتزحلق المضرور، وبالتالي تسبب المزلاج في حصول الضرر له"[١].

نخلص مما تقدم إلى عدم لزوم الاتصال المادي بين الشيء والأداة الرياضية وبين المضرور، ومع ذلك سيكون الشيء أو الأداة الرياضية متسببًا في إحداث الضرر بطريق غير مباشر بين الأداة الرياضية والمضرور.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١- Civ. 2e, 5 janv. 1978: Bull. civ. II, no 110.

المبحث الثاني

الحراسة الفردية للأداة الرياضية

تقع المسئولية عن فعل الأدوات المستخدمة في ممارسة النشاط الرياضي على من له، أو بيده حراستها. والحراسة في معناها العادي، والمتداول في عرف الناس لا يطابق مفهوم الحراسة في النظرية الشيئية [١]. ذلك أن الحراسة بمدلولها العادي تتجلى بالمحافظة، والرقابة على الشيء، مما يعنى أنه يكفي أن يثبت الحارس أنه أحسن المحافظة، أو الرقابة على الشيء ليوفر لنفسه سبب الإعفاء من المسئولية، وهذا ما لا يستقيم مع نظرية المسئولية عن فعل الشيء التي تقوم أصلًا بمعزل عن تقصير يستبعده الحارس، أو إهمال يثبته المتضرر[٢].

ويقتضي الحديث عن الحراسة الفردية تحديد المقصود بها. ومن ثم يمكن القول بأن مدلول الحراسة ليس جامدًا، فلا تستلزم الحراسة أن يكون الحارس جديرًا بها، ولا تتوقف على درجة كفاءته في رقابة الشيء، وإنما " ترتبط أصلًا بمدى

---

١ - فالمعنى اللغوي للحراسة مختلف تمامًا عن معناها القانوني. فإذا كانت الحراسة تعني لغويا الحفاظ على الشيء وصيانته من الأضرار التي تحدث له، فإن الحراسة بمدلولها القانوني تعني القيام باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية ضد الأضرار التي يمكن يسببها الشيء للغير. د. محمود السيد عبد المعطي خيال – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – القاهرة دار النهضة العربية -٢٠١٣ – ص٤٠٤.

وراجع في الفقه الفرنسي:

A. Besson, La notion de garde dans la responsabilité du fait des choses, thèse, Dijon,1927 et aussi ;

B. Goldman ; La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées ; thèse, Lyon 1946.

A. Tunc, La détermination du gardien dans la responsabilité du fait des choses inanimées, JCP 1960, 1, 1592.

٢ - المحامي عبد القادر الفار: " أساس مسئولية حارس الأشياء " دراسة مقارنة دراسة مقارنة بين الانظمة الثلاث اللاتيني – الأنجلو أمريكي – الإسلامي – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٨ ص ٣٠.

استقلاله في استعماله الشيء توجيها وإدارة»[١]. وهذا ما سنبينه في هذين المطلبين:

المطلب الأول

تحديد المقصود بالحراسة الفردية للأداة الرياضية

الحراسة لغة: حفظ الشيء وتعهده، يقال: حرس الشيء يحرسه، وحرسه حرسًا: حفظه[٢]، والحراسة لفظ يطلق على الرجل الذي يؤتمن على حفظ شيء لا يؤمن أن يخون فيه[٣].

والحارس في لغتنا العادية هو عامل يعهد إليه من قبل مالك الشيء بالسهر على رعايته، ولا يكون هذا العامل قانونًا هو حارس الشيء المملوك لرب العمل، وإنما يبقى هذا الأخير هو الحارس بالمفهوم القانوني للحراسة. وحارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ مدني، في قضاء محكمة النقض المصرية هو " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١- د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية. منشورات عويدات بيروت، باريس، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ ص ٣٧.
٢- ابن سيده - المحكم والمحيط الاعظم ١٨٣/٣، ابن منظور - لسان العرب ٢٢١/٣.
٣- ابن منظور - لسان العرب١٢٢/٣، د. أحمد مختار عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٧٢/١.

بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه.."[١]. والمقصود بأن يكون الشيء محلاً للحراسة أن يكون هذا الشيء خاضعًا لسيطرة فعلية، وليست قانونية قصدًا، واستقلالاً[٢]، فالعبرة في الحراسة باعتبارها مناط تحديد المسئولية عن الأضرار الناجمة بفعل الأشياء هي الحراسة الفعلية، دون القانونية[٣].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قضائها بأن " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه"[٤].

---

١ - نقض مدني - الطعن رقم 285لسنة 30ق –جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣ -مكتب فني ١٦ -ج١ - ص٣٩٦.

٢ - نقض مدني - الطعن رقم 3492لسنة 62ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣ -مكتب فني ٥١- ج١- ص ٤٦٤.

٣- د. عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام المطبعة العالمية ١٩٦٠ - ص ١٩٣ ود. محمد لبيب شنب: رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، بعنوان " المسئولية عن الأشياء " دراسة في القانون المدني المصري مقارن بالقانون الفرنسي ١٩٥٧. نبذة ٦٠ وحواشيها. د. أسامة أحمد بدر: فكرة الحراسة في المسئولية المدنية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥ ص٣٣ وما بعدها. وانظر كذلك: د. سهير منتصر: تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٧. ود. يحيى أحمد موافى: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء – دراسة مقارنة، المرجع السابق - ص ٣٨ وما بعدها.

٤ - نقض مدني - مدني -الطعن رقم - ١٢١٢٤ – لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧. متاح الكترونيًا على موقع قوانين الشرق

http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=2703&H=&HM=0#8917

وهذا ما أكدت عليه أيضًا محكمة النقض المصرية في قضائها بنقض أحد الاحكام في دعوى عهد فيها مرفق مياه القاهرة إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر في الطرق في مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائي، فسقط ابن الطاعن في إحدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته. حكمت محكمة الاستئناف بأن

واستقر القضاء في فرنسا منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في دوائرها المجتمعة في ٢ ديسمبر ١٩٤١ في دعوى فرانك على الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية التي تقوم على أن الحارس هو الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء فيما يتعلق برقابته وإدارته وتوجيهه»[١].

يتضح مما سبق أن ممارسة السيطرة الفعلية على الشيء هي الأساس لثبوت الحراسة عليه، وأن هذه الحراسة تتحقق من ممارسة الحارس على الشيء لسلطات الاستعمال، والتوجيه، والرقابة، والإشراف على الشيء، أو أن مناطها هو

مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر في مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص في عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الإصابات والأضرار التي تحدث أثناء سير العمل وأنه التزم بإحاطة الحفر والخنادق بحواجز من الحبال وأن المرفق لا يكون مسئولاً إلى أن يتم له استلام العمل نهائياً، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق. نقضت محكمة النقض هذا الحكم بأنه استنادًا إلى أن مرفق مياه القاهرة هو صاحب السيطرة الفعلية على أعمال الحفر وعلى أنابيب المياه التي قدمها للمقاول، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته في الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة، ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، وكانت الحفر التي أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التي كشفت عنها هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذي أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفي عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.
نقض مدني - الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ - مكتب فني ٢٥- ج ٢ - ص ١٥٥٧؛ الطعن رقم ٥٣٨- لسنة ٤٣ق -جلسة١٩٧٧/٣/١ - مكتب فني ٢٨ - ج١ - ص٥٩١. متاح الكترونيًا على موقع قوانين الشرق
http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=5010&H=&HM=0#22488

١- انظر:
Cass. réunies, 2 décembre 1941, Consorts Connot c/ Franck Les grands arrêts de la jurisprudence civile, 11ème éd par F. Terré et Y. Lequette, Dalloz, 2000, n° 193

السيطرة الآمرة[١].

وتطبيقًا لذلك يكون سائق الدراجة (pilote du side-car cross) – في القضاء الفرنسي– التي يركبها سائق ومرافق جانبي هو المسئول كحارس عن فعل هذه الدراجة. حيث إنه هو الذي يملك سلطة السيطرة والقيادة على الدراجة، وذلك بعكس المرافق الذي يركب بجواره فإنه لا يملك أية سيطرة أو رقابة على الدراجة. ومن ثم يكون له الحق في الرجوع بالتعويض على السائق عن الضرر الذي أصابه على أساس مسئولية حراسة الأشياء وليس على أساس المسئولية دون خطأ (نظرية قبول المخاطر)[٢].

---

١ - د. محمد لبيب شنب: المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارن بالقانون الفرنسي، المرجع السابق - نبذه ٦٤ ص ٨٥. د. يحيى أحمد موافى: المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار منشأة المعارف عام ١٩٩٢ ص ٤٢ وما بعدها.

2 - Civ 2e, 14 avr. 2016, no 15-17.732: D. 2016. 894.

لقد أكد هذا الحكم على أن مسئولية سائق الدراجة والنظر إليه باعتباره حارسًا لها وان المضرور سيرجع بالتعويض على أساس مسئولية حراسة الأشياء واستبعد الحكم تطبيق نظرية قبول المخاطر. وفي هذا الصدد نود القول بان القضاء الفرنسي كان يرفض لفترة زمنية طويلة أن يتمسك الرياضي المضرور من فعل الشيء، بالمسئولية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة ١/١٣٨٤ مدني استناداً إلى نظرية قبول المخاطر. والسبب في ذلك مرجعه أن الرياضي يعرف المخاطر المرتبطة باستعمال الشيء، وزيادة على ذلك فإنه يفترض قبوله لها من واقع مشاركته في النشاط الرياضي. انظر:

A. Dumery, Le refoulement de l'acceptation des risques de la responsabilité du fait des choses: pas décisif vers une exclusion définitive de cette théorie? L. P. A 9 nov. 2011,P.11.

وقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لمسألة الحراسة الفعلية ومسئولية حارس الأداة أو الآلة الرياضية بصدد مناقشتهم لمدى مسئولية الشخص الرديف الذي يركب بجوار سائق الدراجة البخارية؟

لقد اختلف الفقهاء في مسئوليته عن الضرر مع الحارس الفعلي للآلة الرياضية، ويعزى السبب في اختلافهم إلى خلافهم حول بيان من له اليد على هذه الآلة (الدراجة) السائق أم الريف أم هما معاً - السائق والرديف -. وخلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى قولين:

القول الأول: وقوع المسئولية على الاثنين معاً السائق والرديف.

ويعد الأساس في المسئولية عند أصحاب هذا القول من الحنفية، والشافعية في أصح الوجهين في تضمين الراكب والمرافق له ـ الرديف ـ ومسئوليتهما عن الضرر الناتج عن فعل الآلة يرجع إلى أمرين:

الأول: أن الراكب والمرافق له كلاهما له اليد على الآلة. الثاني: إن الدابة آلة للاثنين معاً، فتشاركا في المسئولية، فصارا كالقاتلين عن طريق المباشرة.

القول الثاني: عدم وقوع المسئولية على الرديف إلا إذا أحدث الرديف بالآلة شيئاً فيسأل عنه.

ذهب أصحاب هذا القول من المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة إلى نفي المسئولية عن المرافق وإسنادها إلى سائق الدراجة؛ وذلك لأن السائق هو المتصرف فيها والقادر على كفها، ومن ثم فيكون هو المسئول عنها، وذلك بشرط ألا يكون للمرافق أي دور أعلى من سائق الدراجة، كما لو كان المرافق هو الذي يتولى تدبيرها، فيكون عليه المسئولية.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر في أدلتهم يتضح أن الراجح هو أن نفرق في مسئولية المرافق، بين كونه مجرد مرافق لا يتحكم في الآلة بشيء وبين كونه يشارك اللاعب أو سائق الدراجة في قيادتها والتحكم فيها، فإن كان له نوع من السيطرة على الآلة فيسأل عن الآلة مثله مثل سائقها وإن كان لا يتحكم في الآلة بشيء فلا يسأل عنها، وتقتصر المسئولية على السائق الحقيقي للآلة وهو اللاعب الرياضي ومن في حكمه ممن يقودون الآلة، وهذا هو المستفاد من تعليل أصحاب القول الثاني، وهو المقبول في أساس تحمل المسئولية، وهو القيادة والتصرف.

انظر للمزيد:

الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط٢- ٢٠٠٣ ـ ج ١٠ ـ ص ٣٤٥ " والرديف والركاب سواء، وعليهما الكفارة"، ابن عابدين (محمد أمين بن عمر عابدين) ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ـ عالم الكتب ٢٠٠٣-١٤٢٣ ـ الجزء ١٠ ـ ص ٢٧٤.

الخطيب الشربيني (حمد بن محمد الخطيب الشربيني) ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ٢٠٠٠-١٤٢١هـ ـ ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ـ ج٥ ـ ص ٥٦٧ " ولو كان عليهما راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف؟ وجهان، أو وجهما الأول".

ابن قدامه ـ المغني ـ المرجع السابق ـ ج ١٢ ـ ص ٤٨٤ " فإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما لأنه المتصرف فيها القادر على كفها إلا أن يكون الأول منهما صغيراً أو مريضاً أو نحوهما، ويكون الثاني المتولي لتدبيرها، فيكون الضمان عليه".

أبو زيد القيرواني (عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمد) ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ـ دار الغرب الإسلامي- ١٩٩٩ ـ ١٣ج ـ ص٥٢٢

وفي المقابل قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية النادي الرياضي كحارس عن الحادث الذي أودى بحياة شخص تأرجح على العمود الأفقي لمرمي كرة القدم المتحرك والذي ترك مهملًا لعدة أيام بجوار حجرة تغيير الملابس. وقد تأسست هذه المسئولية على عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل النادي في حفظ ذلك المرمى في المكان المخصص له[١].

وكذلك قضت المحكمة بمسئولية النادي الرياضي الذي نظم اجتماعًا لألعاب القوى عن الضرر الذي حدث لأحد المشاركين في هذا الاجتماع الذي أمسك بيده واحدة من هذه الجولات ورماها بطريقة عشوائية. وقد أسست المحكمة مسئولية النادي على أساس أن له سلطة الرقابة والتوجيه على الجولات التي بقيت ملقاة في ساحة اللعب بعد إتمام المسابقات، ومن ثم يسأل كحارس عن هذه الجولات [٢].

لقد كان القضاء مترددًا بشأن مدى مسئولية متسلق جبال الألب بواسطة

" إذا صنع بها الرديف شيئاً من غير علم المقدَّم، فهو الضامن إذا علم أن المقدَّم لا يقدر على خصها وقاله أشهب".

1 -Civ. 2e, 7 mars 1985: pourvoi no 83-15.867. Une association sportive doit être déclarée partiellement responsable de l'accident mortel survenu à une personne qui s'était suspendue à la barre horizontale d'un portique de «but amovible» entraînant son basculement, dès lors que ladite association, propriétaire du but, s'était bornée à déposer celui-ci simplement enchaîné et cadenassé à proximité des vestiaires au lieu de le ranger dans un local clos et verrouillé et qu'elle n'avait pas assuré la surveillance de ce matériel qui était sur le terrain depuis de nombreux jours.

2 - CA. Paris, 9 juill. 1975: JCP 1976. IV. 158.

وانظر بالنسبة لمسئولية الحارس في رياضة الجولف:

لقد طبق الفرنسي مسئولية حراسة الأشياء على لعبة الجولف باعتباره الحارس

–Limoges, 25 nov. 1993: D. 1995. Somm. 62, obs. J. Mouly

- Paris, 10 mars 1976: Gaz. Pal. 1976. 2. 554. et Paris, 28 févr. 1963: D. 1963. Somm. 85.

الحبال عندما ألحق الضرر بمتسلق آخر عن طريق حجر داس عليه بقدمه، فسقط الحجر على المتسلق الثاني. حيث اعتبر بعض قضاة الموضوع أن الحجر الذي ألحق الضرر بالمتسابق الثاني كان دوره سلبيًا في إحداث الضرر، وأن الحبل الذي يستعمله المتسلق هو الذي تدخل تدخلا إيجابيًا في سقوط الحجر، وبالتالي فإن المتسلق الذي كان معه الحبل هو حارسه وهو المسئول عن إفلات الحبل وما نتج عنه من ضرر للمتسابق الآخر [١].

وفي المقابل ذهب البعض الآخر من قضاة الموضوع – مؤيدًا بموقف محكمة النقض – إلى أن المتسلق الذي تسبب في إسقاط الحجر لا يعتبر حارسًا، وبالتالي لا يمكن أن تقوم مسئوليته عن فعل الحجر، وذلك لافتقاره إلى سلطة الرقابة والتوجيه على الحجر الذي تسبب في إحداث الضرر للمضرور، وبالتالي استبعاد تطبيق نص المادة ١٣٨٤ فقره ١ مدني فرنسي ويقابلها (١٢٤٢ فقرة ١ مدني جديد) [٢].

ولما كانت السيطرة الفعلية هي المعيار المعمول عليه في ثبوت الحراسة، فإن السؤال يثور حول مدى مسئولية اللاعب القاصر كحارس عن الضرر الذي تسببه الأداة الرياضية التي يمارس بها نشاطه الرياضي.

في حقيقة الأمر إن الإجابة عن هذا السؤال تعتمد بشكل كبير على مدى ثبوت الحراسة الفعلية للقاصر بما تقتضيه من ممارسته لسلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه على الأداة الرياضية التي أفلتت من حراسته وسببت ضررًا بالغير.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بورجيه (Bourges) في قضائها

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 -CA Aix-en-Provence, 8 mai 1981: JCP G 1982, II, 19819, note P. Sarraz-Bournet.

2 CA Paris, 17e ch., sect. A, 9 mai 2000, n° 1998/17739: JurisData n° 2000-113722) et (Cass. 2e civ., 24 avr. 2003, n° 01-00.450: JCP G 2004, II, 10049, note E. Gavin-Millan-Oosterlynck.

بمسئولية القاصر البالغ من العمر ١٣ عامًا عن الضرر الذي سببه لطفل آخر أثناء ممارسته لإحدى ألعاب القوى عندما قام برمي القرص فجرح هذا الطفل المضرور في مجمع ألعاب القوى. وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الحراسة ليست مرتبطة بعمر وسن الحارس، وإنما هي مرتبطة بممارسته لسلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة على القرص المستخدم في ممارسة اللعبة، فضلًا عن فطنته وخبرته في ممارستها[١]. وفي ذات الاتجاه قضت محكمة استئناف باريس بمسئولية قاصر بالغ من العمر ١٣ عامًا عن حراسة الأشياء والأدوات المستخدمة في ممارسته لرياضة التزحلق على الجليد عندما صدم متزحلق آخر بأن نزل إلى أسفل المنحدر الأخضر. حكم القاضي بمسئوليته ؛ لأنه كان يتمتع بمرحلة عمرية كافية ومعرفة وخبرة بهذه الرياضة، الأمر الذي يبرر أنه كان يملك السلطة الفعلية على أدوات التزحلق من استعمال وتوجيه ورقابة[٢].

المطلب الثاني

تحديد من تثبت له حراسة الأدوات الرياضية: النادي الرياضي أم اللاعب.

يكون تحديد من تثبت له صفة الحارس على الأدوات المستخدمة في ممارسة الأنشطة الرياضية من خلال تحديد من تكون له السلطة الآمرة عليها.

---

1 - CA Bourges, 1re ch., 26 mai 1985: JurisData n° 1985-044618, avalable sur , http://0-www.lexisnexis.com.mylibrary.qu.edu.qa/fr/droit/auth/checkbrowser.do?ipcounter=1&cookieState=0&rand=0.865100192635059 4&bhcp=1

2 -CA Paris, 7e ch., sect. B, 24 mai 1985: JurisData n° 1985-022243, available sur ,www.lexisnexis.com.mylibrary.qu.edu.qa, Sur la garde des skis, V. aussi: Grenoble, 19 déc. 2006: RCA 2007. Comm. 129, Radé , Paris, 17 avr. 1986: Gaz. Pal. 1987. 1. Somm. 138 , TGI Grenoble, 14 oct. 1982: D. 1984. IR 178, obs. Marty, Chambéry, 18 mars 1968: JCP 1968. II. 15489, note Rabinovitch , Lyon, 29 janv. 1962: JCP 1962. II. 12697, (2e esp.), note Rabinovitch.

حيث إن القضاء المصري مستقر على أن " الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء إلا أنه إذا باشر شخص آخر خلافة السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وسواء انتقلت له السيطرة الفعلية على الشيء بإرادة المالك أو دون إرادته"[١].

وتطبيقًا لهذا القضاء يكون النادي الرياضي أو اللاعب الهاوي هو الحارس للأداة الرياضية، طالما ظل هو الحائز لها، وترفع عليه دعوى المسئولية عن الأضرار التي تسببها هذه الأدوات للاعب آخر أو للغير[٢].

في حقيقة الأمر إن هذه المسألة تتعلق بمدى إمكانية الاعتداد بنظرية الحراسة القانونية، أم نظرية الحراسة الفعلية للشيء.

وفقًا لمنطق نظرية الحراسة القانونية – التي طرح كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري العمل بها – يظل النادي هو الحارس للأداة الرياضية على الرغم من زوال سيطرته عليها وانتقالها إلى اللاعب الذي يقوم بالسيطرة فعليًا على الأداة الرياضية. وبناء على ذلك لا يعتبر حارسًا الرياضي الذي يستأجر قاربًا لممارسة رياضة القوارب أو التجديف من مالكه أو الفارس الذي يستأجر حصانًا لممارسة رياضية ركوب الخيل.

أما في ضوء نظرية الحراسة الفعلية التي تبناها الفقه ورسخها في أحكامه القضاءين المصري والفرنسي، فهي تقوم على أساس ثبوت الحراسة لمن يسيطر فعليًا على الأداة الرياضية، وبناء على ذلك يكون اللاعب هو الحارس، وليس

---

١ - نقض مدني - الطعن رقم ٥٥٥- لسنة ٦٠ق –جلسة ١٩٩٤/٥/٨ -مكتب فني ٤٥- ج١- ص ٨٠٥.

٢ - فقد أقام هذا القضاء قرينة قانونية مفادها أن مالك الأداة المستخدمة في ممارسة النشاط الرياضي هو حارسها. ولما كان النادي الرياضي أو اللاعب الهاوي هو مالك الأداة الرياضية – فإن المضرور يرجع على عليهما ويعفى من عبء إثبات ملكيتهما للأداة الرياضية التي سببت له الضرر. انظر في هذا المعنى: د. سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – بدون ناشر ١٩٩٩-٢٠٠٠ – ص ٢٩٥.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

النادي الرياضي.

وهذا ما نستخلصه من حكم محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها قررت فيه أنه: «جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئه الحراسة – بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء لغير مالكه ولحساب الحارس – كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشيء سواء نتجت بسبب استعماله أو لعيب في تكوين الشيء ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه..»[١].

وهذا ما أكد عليه الحكم الذي أصدرته الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٧، في قضائها بأن "وظيفة الجمعيات الرياضية هي تنظيم وإدارة وتوجيه النشاط الرياضي لأعضائها، وأنها تكون مسئولة عن الأضرار التي يسببها هؤلاء لدى ممارسة هذا النشاط "متى نسب إلى واحد أو أكثر من هؤلاء الأعضاء خطأ جسيم..."[٢].

وبناء على ما تقدم تكون هناك قرينة على أن مالك الأداة الرياضية التي يستخدمها اللاعب في ممارسة النشاط الرياضي هو حارسها، ولكنها قرينة ليست

---

١ - نقض مدني طعن رقم ٢١٣٣ للسنة ق٥٧، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥، حكم منشور على موقع قوانين الشرق

http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=319704&H=&HM=0#438494

(2) Cass., Ass. Plén. 29 juin 2007, Bull civ ass plen. No 7; A. Paulin, Association sportive et responsabilite du fait d'autrui et le dèlicat mariage de la belle et la bête , Gaz. Pal. 30 déc. 2007, no 364, p. 2; P Polère Gaz. Pal. 7 nov. 2007, no 311; J. François, Fait générateur de la responsabilité du fait d'autrui: confirmation ou évolution?, D. 2007, p. 2408; P. Jourdan, Associations sportives ; L'Assemblée Plenière confirme l'exigence d'une faute de l'auteur du dommage, R.T.D. civ. 2007, p. 782.

قاطعة ويمكن إثبات عكسها عن طريق إثبات النادي أو اللاعب الهاوي أن الأداة الرياضية قد انتقلت حراستها إلى شخص آخر ليس هو مالكها[١].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من عدم مسئولية متسلق جبال الألب الذي وضع خطأ رجله على حجر ولم يكن له سلطة الرقابة والتوجيه على هذا الحجر الذي مشى عليه، وبالتالي لا يمكن اعتباره حارسًا له ؛ وذلك لافتقاره إلى سلطتي الرقابة والتوجيه على الحجر الذي تسبب في إحداث الضرر للمضرور[٢].

وفي ذات السياق يكون من غير المتصور إسناد المسئولية إلى النادي الرياضي تأسيسًا على وجود عيب في صنع أدوات رياضة الجمباز. ومن ثم لا تقوم مسئولية النادي إلا إذا كان حارسًا لهذه الأدوات[٣].

وقضي كذلك بأنه لا يمكن اعتبار النادي الرياضي مسئولا كحارس على مدرجات المتفرجين إذا أخفق المتفرج أو المشجع في إقامة الدليل على أن سلم

---

١ - راجع في هذا المعنى: د. جابر محجوب – المرجع السابق – ص ٦٠٠.

2 -Civ. 2e, 24 avr. 2003: Bull. civ. II, no 116 24 avr. 2003: Bull. civ. II, no 115.

3 -Civ. 2e, 8 juin 1994: Bull. civ. II, no 152; D. 1996. Somm. 31, obs. F. Lagarde

وهذا الحل هو الذي تبنته محكمة النقض المصرية في قضائها بأنه " إن وجود عيب خفي في السيارة أدى إلى وقوع الحادث وإن كان يصلح قوة قاهرة وسببا أجنبيا ينفي خطأ قائدة السيارة وبالتالي مسئوليته الجنائية فإن هذا العيب ذاته يتوافر به علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر وتتحقق به المسئولية الشيئية لحارسه لأن فعل الشيء الذي أحدث الضر إذا كان راجعًا إلى عيب فيه ولو كان خفيا في التصميم أو التكوين أو التركيب لا يعتبر أجنبيا عن الشيء ولا يصلح لدرء هذه المسئولية المقرة لمواجهة الأضرار الناجمة عن مثل هذه المخاطر ومن ثم لا يعد انفجار إطار السيارة أو أي خلل في مكوناتها سببا أجنبيا يدفع مسئولية حارسها". نقض مدني - الطعن رقم ٢١٢لسنة ٦١ ق –جلسة ٢٠٠٦/١٢/٦. حكم منشور الكترونيًا على موقع قوانين الشرق

http://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=127048&H=&HM=0#298887

مدرجات الجماهير التي تشاهد سباق الخيول هو الذي سبب له الضرر[١].

وفي المقابل استخدم الفقهاء المسلمون مصطلح وضع اليد بدلًا من مصطلح الحراسة وهو يعني الحيازة والاستيلاء والقبض[٢].

ونجد في الفقه الإسلامي أن الضمان، أو المسئولية عن الإضرار التي تحدثها الأشياء إنما تنهض على فكرة الحراسة الفعلية المعروفة في القوانين الوضعية، وذلك بتحقق عناصرها من استعمال، وتوجيه، ورقابة[٣]. ويتأكد ذلك من خلال عبارات الفقهاء – في حديثهم عن ضمان ذوى الأيدي على الدابة – التي تصدق على عناصر السيطرة الفعلية المعروفة في القانون الوضعي، وإن كان الفقه الإسلامي يستخدم تعبير «ذي اليد» كمقابل لتعبير «الحارس» في الفقه القانوني[٤]. فقد جاء في ذلك أنهم " يصرفونها، ويسيرونها كيفما شاءوا [٥].

1- Civ. 2e, 19 oct. 1961: Bull. civ. II, no 675.

٢- الزحيلي: الضمان – ص٦٥ ؛ الخفيف – الضمان – ص١.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال مصطلح الحراسة لم يكن محل اتفاق بين القوانين الوضعية. فقد استخدم المشرعان المصري والسوري – تأثرًا بالمشرع الفرنسي – مصطلح الحراسة. وفي المقابل استخدم المشرعان العراقي والأردني مصطلح التصرف. وذهب رأي إلى القول بأن مصطلح وضع اليد الذي استخدمه الفقه الإسلامي يعتبر أدق وأوفى بالدلالة على المعنى المقصود من مصطلح الحراسة الذي استخدمه القانونيون. راجع: أحمد شحادة يشير- المسئولية عن حراسة الأشياء والآلات في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية ٢٠٠٥ – ص ١١٠. نسخة رقمية متاحة على موقع دار المنظومة الإلكتروني على الرابط:

http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/

٣ - د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحراسة وعلاقة السببية في المسئولية عن الأشياء، مكتبة وهبة ١٩٨٨ ص ٣٤.

٤ - انظر في ذات المعنى: أمجد محمد منصور: المسئولية عن حراسة الأشياء – دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ١٩٩٤، ص٦٤.

٥ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى (١٢٣٠هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة ج٦ ص ٢٤٢. وراجع السرخس، المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن

كما أن المستقر عليه لدى جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن صاحب الأداة أو الآلة الرياضية والبهيمة هو من يتحمل المسئولية الناشئة عن الإضرار التي تحدثها للغير، وذلك تأسيسًا على ما يلي:

١. قياس الضرر الناتج عن فعل الأداة الرياضية والمسئولية عنها على الضرر الناتج عن كلب الصيد والمسئولية عنه، فكما أن كلب الصيد إذا أرسله صاحبه فأتلف شيئًا فإن صاحبه يتحمل ضرره فكذلك فعل الأداة الرياضية يتحمل اللاعب الرياضي المسئولية عنها بجامع أن فعل كل من الآلة والكلب منسوب إلى

أبي سهل السرخس (٤٩٠هـ) الطبعة الأولى مطبعة دار السعادة ١٣٢٤ هجريا، ج ٢٦، ص ١٩٠.

(١) الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير ١٠/ ٣٥٢" الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت", شيخ زاده - مجمع الأنهر ٢٧٣/٣.

(٢) أبو زيد القيرواني - النوادر والزيادات ١٣/ ٥٢٠" من "المجموعة" قال ابن وهب عن مالك: وما وطئت بيد أو رجل أو اصابت بيدها أو فمها، وعليها راكب، فإن كان الراكب يحركها أو يشيلها أو يضربها، فترمح، فهو ضامن" انظر: القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - الذخيرة- (الغرب الإسلامي- ١٩٩٤ - ج ١٢-ص٢٦٤.؛ الإمام مالك ابن أنس - المدونة الكبرى رواية سحنون - وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة- -1324 – ج١١- ص ٣٩٦.

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير ٤٧٠/١٣" فان كان معها صاحب ضمن جميع ما أتلفته برأسها ويدها ورجلها وذنبها سواء كان راكبًا، أو قائدًا، أو سائقًا", العمراني - البيان ٦٣/١٢، النووي - روضة - الطالبين ٤٠٠/٧.

(٤) ابن قدامه - المغني- المرجع السابق – ج ١٢/ص٤٨١" فإن كان صاحبها معها أو غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال " راجع: ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - المبدع في شرح المقنع - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- ج ٧ -ص٤٦٦؛ البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - كشاف القناع عن متن الإقناع - دار الكتب العلمية - ج ٦-ص ٢٠٠ ؛ شرح الزركشي ٤١٧/٦.

صاحبه[١].

٢. أن الأداة الرياضية في حوزة اللاعب الرياضي وتحت تصرفه فكان مسئولًا عنها؛ لأن يده عليها[٢] وقد قال صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت[٣]".

٣. إن من الواجب على اللاعب الرياضي أن يحفظ الآلة عن الجناية، ويمكنه حفظها إذا ركبها، فلما وقعت الجناية منها كان هو المتسبب في ذلك[٤] والمباشر للإتلاف، فصار كأنه هو الذي فعل ذلك[٥].

---

(١) الماوردي ـ الحاوي الكبير- المرجع السابق -ج ١٣- ص٤٦٦" لأن فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، وإن لم يكن معها منسوب إليها، كالكلب إذا أرسله صاحبه أكل ما صاده، وإذا استرسل بنفسه لم يؤكل".

(٢) النووي ـ روضة الطالبين ٧/٤٠٠" لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها، لشمول اليد"، ابن قدامه ـ المغني ١٢/ ٤٨٣" ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها" العمراني ـ البيان ١٢/٦٣.

(٣) الحديث رواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" على اليد ما أخذت حتى تؤديه " وأخرجه النسائي ـ السنن الكبرى ـ كتاب العارية، باب المنيحة (٣/٤١١، رقم٥٧٨٣)، الدرامي ـ سنن الدرامي ـ كتاب البيوع، باب في العارية مؤداه(٢/١٣٦، رقم ٢٥٩٦)، ابن ماجه ـ سنن بن ماجه ـ كتاب الصدقات، باب العارية ٢/ ٨٠٢، رقم ٢٤٠٠)، أبو داود ـ سنن أبي داود ـ كتاب البيوع، باب في تضمين العارية(٣/٢٩٦، رقم ٣٥٦١)، الترمذي ـ سنن الترمذي ـ كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه (٢/٢٩٣، رقم ١٢٦٦)، قال أبو عيسى الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، البيهقي ـ السنن الكبرى ـ كتاب العارية، باب من قال لا يغرم (٦/ ١٤٩، رقم ١١٤٨٢).

(٤) القرافي ـ الذخيرة ١٢/٢٦٤" لتسببه".

(٥) الكمال ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ـ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي- تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي- دار الكتب العلمية- 2003 – 1424 –ج١٠ ص ٣٥٢" لأن صاحب الدابة مباشر للإتلاف؛ لأن ثقله وثقل الدابة متصلًا بالمتلف، فكأنهما وطئا جميعًا ".

المبحث الثالث

الحراسة الجماعية أو المشتركة للأداة الرياضية

من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن الحراسة تبادلية لا تعددية « alternatif et non cumulatif » [١]. بمعنى أنها لا تثبت لشخصين اثنين في نفس الوقت، وإنما يجب أن تثبت لشخص واحد فقط هو الحارس الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء [٢]. وبناء على ذلك لا يمكن أن تكون الحراسة لعدة أشخاص في وقت واحد على نفس الشيء أو الأداة الرياضية.

ومن ثم يمكن القول بأن الحراسة الجماعية تعتبر استثناء على المبدأ القائل بأن الحراسة تتبادل ولا تتعدد[٣].

وتتحقق الحراسة الجماعية عندما يكون لاثنين أو أكثر من الأشخاص على الأداة الرياضية معًا، وفي ذات الوقت سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه شريطة أن تكون ممارسة هذه السلطات من طبيعة واحدة[٤] بمعنى أن يكون حراس الأداة الرياضية جميعهم في مركز قانوني واحد بأن يكونوا مالكين للأداة الرياضية أو مستعيرين أو مستأجرين لها. وفي هذه الحالة سيلتزمون بتعويض المتضرر متضامنين فيما بينهم عن الضرر الذي حصل بفعل الشيء أو الأداة الرياضية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١ - Cive. 30 déc. 1936, DP 1937. 1. 5, rapp. Josserand, note Savatier. - Cive. 2e, 11 mai 1956, D. 1957. 121, note Rodière. - 19 févr. 1958, D. 1958. 531. - 23 nov. 1972, JCP 1973. IV. 9. - 1er juin 1987, Gaz. Pal. 1988. 1. Somm. 39, obs. Chabas. - Civ. 1re, 16 oct. 1990, no 88-18.357, D. 1990. IR 254.

٢ - راجع: د. جلال محمد إبراهيم مصادر الالتزام: دار النهضة العربية – ط٣- ٢٠١١- ص ٤١٣، ٤١٤.

٣ - انظر في هذا المعنى: د. محمود الخيال –المرجع السابق – ص ٤٥٠

٤ - انظر في هذا المعنى: د.محمود جمال الدين زكي - الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨– ص ٦٧٥.

الموجودة تحت حراستهم[١].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه في لحظة وقوع الحادث كان كل لاعب يمارس على كرة التنس نفس سلطات الرقابة والتوجيه[٢].

---

١ - ويثور التساؤل بشأن حالة ما إذا كانت الأداة الرياضية تحت الحراسة المشتركة لأكثر من لاعب وتسببت في ضرر لأحدهم. فالسؤال هل يمكن لهذا الأخير اللاعب المضرور أن يتمسك بالمسئولية المفترضة في مواجهة اللاعبين الآخرين الحارسين معه للأداة الرياضية التي سببت له الضرر. لقد أجاب عن هذه الفرضية أ.د. سعيد جبر عندما ذهب إلى القول بأن اللاعب لن يستطيع التمسك بالمسئولية المفترضة في مواجهة اللاعبين الآخرين الحارسين معه للأداة الرياضية وإلا ستكون النتيجة غير منطقية؛ لأن هذا اللاعب المضرور سيطالب نفسه في هذه الحالة بجزء من المسئولية على اعتبار أنه أحد حراس الأداة الرياضية التي نشأ عنها الضرر. ومن ثم لا يكون هناك بد من الرجوع عليهم طبقًا لقواعد المسئولية عن فعل الشخصي تطبيقًا لنص المادة ١٦٣ مدني مصري. راجع: د. سعيد جبر – المرجع السابق – ص ٧٦.
وذات الحل تبنته محكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته في ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ حيث إنه " سقط أحد المتسلقين في مسابقة للتسلق على الصخور، وجر لدى سقوطه متسلقًا آخر. رفع هذا الأخير دعوى ضد المتسلق الأول ومؤمنه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، رفضتها محكمة الاستئناف لعدم قيام الدليل على الخطأ. لكن محكمة النقض ألغت الحكم، معتبرة أن ما صدر من المتسلق من سلوك تسبب فى سقوط متسلق آخر يعد خطأ في معنى المادة ١٣٨٢ مدني، يكفي لقيام مسئولية مرتكبه". انظر:
Cass. 2e civ. 18 mai 2000, Bull. Civ. II, no 85; Gaz. Pal. 2 févr 2001, p. 48, note F. Chabas; V. également, Cass. 2e Civ. 20 nov. 2003, Bull. Civ. II, no 356; J.C.P. éd. G. 22 sept. 2004, no 39, p. 1627, note G. Viney; D. 2004, p. 300, note G. Bouché; J.C.P. 2004, II,. 10017, note J. Mouly.

2 - Cass. 2e civ., 20 nov. 1968: JurisData n° 1968-099277 ; RTD civ. 1969, p. 335, obs. G. Durry. – Solution ultérieurement confirmée, CA Angers, 3e ch., 18 mars 1982: JurisData n° 1982-040553 ; D. 1983, inf. rap., p. 258, obs. F. Alaphilippe et J.-P. Karaquillo). Cette formule, également reprise lors de l'utilisation d'un ballon de football (CA Caen, 20 mai 1969: RTD civ. 1970, p. 175, obs. G. Durry) ou d'une balle de hockey sur gazon (TGI Bordeaux, 6e ch., 28 avr. 1986: JurisData n° 1986-042372 ; JCP G 1987, II, 20885, note E. Agostini), s'impose dès lors que les joueurs se renvoient la chose à

ومن ثم سنعرض لشروط وآثار فكرة الحراسة الجماعية في هذين المطلبين:

المطلب الأول

شروط الحراسة الجماعية أو المشتركة

لكي نكون بصدد حراسة جماعية لابد ان تتوافر عدة شروط تتمثل في الآتي:

أولاً: إسناد الحراسة إلى عدة أشخاص في نفس الوقت

تتحقق الحراسة الجماعية لدى الفقه المؤيد لها عندما تسند حراسة الشيء في ذات الوقت أو بالأحرى الأداة الرياضية إلى عدة أشخاص يمارسون جميعًا سلطات متماثلة

عليها، ولو لم يكونوا مالكين لهذا الشيء[١]. فالعبرة في الحراسة الجماعية بالسلطة الفعلية على الأداة الرياضية وذلك بغض النظر عن ملكيتها[٢]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضاء لها بأن " المقرر – أنه يجوز تعدد الحراس، ويقصد بذلك أن تثبت الحراسة لأكثر من شخص على نفس الشيء إذا تساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعا, ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردودا إلى القواعد العامة في القانون المدني[٣].

---

l'origine du préjudice subi et deviennent, de manière collective, titulaires de la qualité de co-gardiens.

1 - MAYER, La garde en commun, RTD civ. 1975. P.197

٢ - انظر في هذا المعنى: عمر الأزمي الإدريسي – فكرة الحراسة الجماعية للشيء في الفقه والقضاء – مجلة الحقوق – المغرب – العدد٢، ٣ – ٢٠٠٧ – ص ١١٥.

٣ -نقض مدني - الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ - مكتب فني ٥٢ - ج١ – ص١١.
لقد نجم الحادث – موضوع الدعوى - عن بروز أحد أسلاك الكهرباء من أحد صناديق توزيع الكهرباء الموجودة في الطريق العام مما أدى إلى وفاة المجني عليه، وكانت هذه الصناديق

وأكدته المحكمة كذلك في قضاء آخر لها بأن " المقصود بعدم تجزئة الحراسة – حماية المضرور – وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في آن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لأيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم – مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة – أو تعدد سندهم – فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني»[١].

ومن ثم تفترض الحراسة الجماعية وجود حراسة حقيقة وفعلية مثلًا عند ممارسة لعبة كرة القدم بحيث تكون الكرة في حيازة واستعمال جميع اللاعبين دون أن يستأثر واحد منهم دون الآخرين بسلطة الرقابة والتوجيه على الكرة، تأسيسًا على أن كل لاعب لا يملك إلا تمرير الكرة إلى زميله في الفريق أو يتحمل هجمات الفريق المنافس الذي يحاول لاعبوه سلب سلطة الحراسة منهم على تلك الكرة. وبالتالي فإن مدة الاحتفاظ بالكرة تكون قصيرة جدًا مما يحول دون إمكانية امتداد سلطة التوجيه الزمني على الكرة. وبناء على ذلك استخلصت محكمة النقض أن

وما فيها من أسلاك تحوي التيار الكهربائي تخضع وقت الحادث لحراسة الشركة الطاعنة وهيئة كهرباء مصر ووحدات الحكم المحلي، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزامها بالتعويض، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه. وأسس المحكمة قضائها على فكرة الحراسة الجماعية في قضائها بأن " للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني. فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملاً بالمادة ٢٨٤ من القانون المدني وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني".

١ ـ نقض مدني طعن رقم ٢١٣٣ للسنة ٥٧، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥، حكم سبق ذكره.

حارس المرمى الذي خرج من منطقته ليبعد الكرة لا يملك عليها – وقت حصول الحادث – سلطات التوجيه والرقابة اللذين يمثلان عنصرا الحراسة على الشيء الذي أحدث الضرر[١].

ثانياً: غياب سلطة الرقابة والتوجيه الفردية على الأداة الرياضية

إن ثبوت سلطة الرقابة والتوجيه على الأداة الرياضية هو المعيار الذي بموجبه تثبت المسئولية. ومن ثم لا تتحقق الحراسة الجماعية أو المشتركة على الأداة الرياضية إلا إذا كان لجميع اللاعبين سلطة فعلية على الشيء أداة الضرر، وهو ما يتحقق بصفة عامة في الألعاب الجماعية. وهو ما يعني أن مجال تطبيق نظرية الحراسة المشتركة يكون في الرياضيات التي يتقاذف فيها اللاعبون كرة معينة ككرة القدم وكرة التنس، والسلة كما سنرى في التطبيقات القضائية اللاحقة. والسبب في ذلك يكمن في أن مثل هذه اللعبات يستعمل اللاعبون الكرة على سبيل التتابع والتبادل بمعنى أن كل لاعب يتقاذف الكرة للآخر ولا يحتفظ بها في حراسته لمدة طويلة، وإنما تكون حراسته للكرة لحظيًا مع تمتعه بسلطات الرقابة والتوجيه

1- Cass. 2e civ., 13 janv. 2005: LPA 24 mai 2006, p. 17, note D. R. Martin ; RTD civ. 2005, p. 410, obs. P. Jourdain "au cours du jeu collectif comme le football, qu'il soit amical ou pratiqué dans une compétition officielle, tous les joueurs ont l'usage du ballon mais nul n'en a individuellement le contrôle et la direction ; que l'action qui consiste à taper dans le ballon pour le renvoyer à un autre joueur ou dans le but ne fait pas du joueur qui détient le ballon un très bref instant le gardien de celui-ci ; que le joueur qui a le ballon est contraint en effet de le renvoyer immédiatement ou de subir les attaques de ses adversaires qui tentent de l'empêcher de le contrôler et de le diriger, en sorte qu'il ne dispose que d'un temps de détention très bref pour exercer sur le ballon un pouvoir sans cesse disputé".

عليها أثناء تلك اللحظة[١].

ومن ثم قضي باستبعاد تطبيق فكرة الحراسة الجماعية بالنسبة لممارسة لعبة الهوكي على الجليد، وذلك بسبب أن اللاعبين الذين يحتفظون بكرة الهوكي لمدة قصيرة لا يملكون سلطة الرقابة والحراسة والتوجيه التي يختص بها النادي الرياضي مالك الكرة[٢].

وقضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأن اللاعب المصاب لا يمكنه أن ينسب المسئولية الى اللاعب الذي قام بالإرسال الأول لكرة التنس استنادًا الى نص المادة ١٣٨٤ فقرة ١ مدني فرنسي ويقابلها (١٢٤٢ فقرة ١ مدني جديد) وذلك أثناء مقابلة في التنس الأرضي حيث يمارس كل لاعب من اللاعبين نفس السلطات والصلاحيات من التوجيه والرقابة على الكرة[٣].

ومن ثم إذا ثبت أنه لم تكن هناك هذه السلطات للاعبين على الأداة الرياضية؛ فإننا سنستبعد تطبيق قواعد مسئولية حراسة الأشياء.

وتطبيقًا لذلك استبعدت المحكمة المسئولية المحتملة لآباء الأطفال عن تعويض الطفل القاصر المضرور الذي أصيب بجروح نتيجة أنه كان يقود السيارة بنفسه. حيث إن هذا الطفل القاصر المضرور كان جالسًا على سيارة السباق

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - E. Cornut, Quand les phases du jeu sportif commandent une approche plus casuistique de la garde commune,note, D. 2005. 2435; P. Jourdain, La garde du ballon de football – Patrice Jourdain – RTD civ. 2005. 410

2 - Grenoble, 4 sept. 2012, Assoc. Hockey Club de Morzine Avoriazar a. c. /X. RG no 11/00383: préc. Note 7.

3 -Civ. 2e, 20 nov. 1968: Bull. civ. II, no 277; RTD civ. 1969. 335, obs. Durry G, Angers, 18 mars 1982: D. 1983. IR 258, obs. F. Alaphilippe et J.-P. Karaquillo. Contra: Civ. 2e, 28 mars 2002: Bull. civ. II, no 67; RTD civ. 2002. 520, note Jourdain.

الكارتينج(Karting) وكان له سلطة الرقابة والتوجيه عليها[١]. والسبب في عدم مسئولية آباء هؤلاء الأطفال هو عدم ثبوت أية سلطة لهم على السيارات المستخدمة في السباق. وثبت من وقائع الدعوى أن الطفل المضرور كان يجلس في السيارة، وبيده مقابض للتحكم والسيطرة في السيارة، وفي المقابل لم يكن لباقي الأطفال القدرة على الرقابة والتوجيه لكي تثبت في حقهم الحراسة لسيارة سباق الكارتينج [٢].

وبصفة عامة يمكن القول إن الحراسة الجماعية تنتفي عندما يحتكر شخص واحد سلطة الاستعمال الفعلي للأداة الرياضية وسلطتي الرقابة والتوجيه عليها، ومن ثم إذا توافرت تلك الشروط يعتبر هذا اللاعب هو المسئول الوحيد. ومن أمثلة ذلك ما حدث عندما أصيب طفل قاصر في عينه بكرة تنس رميت بمضرب كرة تنس.

لقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن كرة التنس كانت تحت الحراسة المشتركة للاعبين وهو ما مؤداها استبعاد المسئولية عن فعل الأشياء. وفي المقابل اعتبرت محكمة النقض في حكم لها صادر في ٢٨ مارس ٢٠٠٢ أن الشيء الذي تسبب في الضرر لم يكن ناجمًا عن كرة التنس، وإنما كان ناجمًا عن مضرب كرة التنس الذي استعمل لتوجيه الكرة في اتجاه المضرور. وهذا المضرب كان لاحد اللاعبين وحده سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، وهو الأمر الذي برر استبعاد تطبيق الحراسة المشتركة[٣].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١ - التي هي نوع من أنواع سباق السيارات مع أربع عجلات صغيرة وبسيطة وهي تعتبر عادة خطوة اولى في عالم رياضة المحركات وعادة ما يتم السباق على حلبة كارتينغ صغيرة. انظر هذا الموقع: https://www.assayyarat.com/forums/t114212.html آخر زيارة ٢٠١٧/١/٧.

2- Cass. 2e civ., 3 févr. 1993, n° 91-15.171: JurisData n° 1993-000232 ; Bull. civ. 1993, II, n° 46 ; Resp. civ. et assur., 1993, comm. 152

3 -Cass. 2e civ., 28 mars 2002, n° 00-10.628: JurisData n° 2002-013711 ; D. 2002, p. 3237, obs. D. Zerouki ; RTD civ. 2002, p. 520, obs.

ويمكن أن تستبعد الحراسة الجماعية استنادًا إلى وجود ترتيب هرمي للاعبين. ويتحقق هذا الترتيب عندما يوجد سلطة أعلى لأحد حارسي الأداة الرياضية المستخدمة في ممارسة النشاط الرياضي. ويمكن أن يتجسد ذلك في رياضة زوارق الشراع التي يمكن فيها تفريد سلطة التوجيه للاعب واحد فقط. ففي هذه الرياضة لابد أن يوجد شخص له سلطة على بقية اللاعبين المشاركين معه في اللعبة. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ربان أو قائد زورق الشراع هو الحارس الوحيد عليه؛ لأنه يمارس عليه سلطات الرقابة والتوجيه والاستعمال(١).

وفي ذات السياق اعتبرت محكمة استئناف ليون أن قائد الزورق الشراعي الذي سبب الضرر للغير هو الوحيد المسئول عن الجرح الخطير الذي نجم عن التغيير الفجائي للزورق الشراعي. وقد تم تبرير قرينة المسئولية في مواجهة ربان الزورق بما له من سلطة التوجيه والقيادة على الزورق وفريق اللاعبين الذين كانوا على متنه. حيث إنه كان يجمع بين صفتي المالك وربان الزورق. وتبعًا

P. Jourdain ; Dr. et patrimoine 2002, n° 106, chron. 3115, p. 97 et RJPF juill.-août 2002, p. 33, note F. Chabas.

1 -Civ. 2e, 8 mars 1995: Bull. civ. II, no 83; D. 1998. Somm. 43, obs. J. Mouly; JCP 1995. II. 22499, note Gardach; RCA 1995. Chron. 36, par Vialard., Civ. 2e, 12 avr. 2012, nos 10-20.831 et 10-21.094: Cah. dr. sport 2012, no 28, p. 82, note Brignon; JS 2012, no 121, p. 8, obs. Lagarde. Comp.: Civ. 2e, 15 juin 1983: Bull. civ. II, no 127. Aix-en-Provence, 21 juill. 1988: DMF 1989. 383, note R. A.et." la Cour de cassation a confirmé que les usages et les règles applicables en matière de courses en mer donnent au seul «skipper» le commandement du voilier dont il dirige et contrôle les manœuvres et la marche, chacun des coéquipiers effectuant sa tâche à la place qui lui a été affectée dans l'équipe, sous le contrôle et la direction du «skipper», lequel exerce donc seul sur le navire les pouvoirs de contrôle et de direction qui caractérisent la garde de la chose."

لذلك، فإنه لا يمكن لهذا الأخير أن يدفع مسئوليته بوجود حراسة مشتركة[١].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية أيدت فيه حكم محكمة الاستئناف في قضائها بعدم مسئولية حارس المرمى أثناء تواجده خارج منطقة الجزاء بالكرة، وذلك تأسيسًا على أنه لم يكن يملك وقت وقوع الحادث سلطات الرقابة والتوجيه على الكرة التي تسببت في حدوث الضرر[٢].

المطلب الثاني

آثار الحراسة الجماعية أو المشتركة للأداة الرياضة

نتناول في هذا المطلب الآثار الناشئة عن الحراسة الجماعية أو المشتركة للأداة الرياضية بين الرياضيين وبالنسبة للغير على النحو التالي:

---

1 - CA Lyon, 6e civ., 9 juin 2005, n° 04/01255: JurisData n° 2005-280501.

2 - Civ. 2e, 13 janv. 2005: Bull. civ. II, no 9; D. 2005. 2435, note Cornut. La Cour de cassation rejette les pourvois, sans reprendre la critique du chef de l'acceptation des risques, argument « inopérant » dès lors que la cour d'appel a justement constaté « qu'au cours du jeu collectif comme le football, qu'il soit amical ou pratiqué dans une compétition officielle, tous les joueurs ont l'usage du ballon mais nul n'en a individuellement le contrôle et la direction ». La Cour rejette également la responsabilité personnelle, la cour d'appel ayant justement et souverainement estimé que le gardien « n'avait commis aucune faute caractérisée par une violation des règles du jeu ».
وتبدو أهمية هذا الحكم كذلك في أنه قضى بأن اللاعب لم يرتكب أي خطأ يمثل انتهاكًا لقواعد لعبة كرة القدم، وهذا القضاء بلا شك يكتسي أهمية خاصة؛ لأنه يتطرق إلى مسألة مدى اعتبار مخالفة قواعد اللعبة الرياضية خطأ مدنيًا يستوجب التعويض؟ وقد عالج هذه المسالة د. جابر محجوب على في ورقة عمل بعنوان " مدى اعتبار مخالفة الألعاب الرياضية خطأ مدنيًا موجبًا للتعويض ". قدمها سيادته في مؤتمر القانون والرياضة الذي نظمته كلية القانون جامعة قطر بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية في الفترة من ١٩، ٢٠ فبراير ٢٠١٧.

أولاً: آثار الحراسة الجماعية أو المشتركة فيما بين الرياضيين

وبالنسبة للعلاقة بين الرياضيين الذين يتنافسون على الأداة الرياضية – مثل كرة التنس أو كرة القدم – فإنهم يسألون في هذه الحالة مسئولية مشتركة عن الأضرار التي تصيب لاعبًا آخر، أو شخصًا من الغير. يظهر ذلك بصورة جلية فيما يتعلق بصفة المضرور إذا كان مشاركا في الحادث، فلا يستطيع أن يدفع بمسئولية الحراس الآخرين على أساس نص المادة ١٣٨٤ فقرة ١ مدني ويقابلها (١٢٤٢ فقرة 1 مدني جديد). وفي هذه الحالة لا يكون هناك حل إلا تطبيق نص المادة ١٣٨٢ مدني فيما يتعلق بالمسئولية فيما بين اللاعبين. وطبقًا لقضاء محكمة النقض الفرنسية، فإن الاستعمال المشترك للشيء لا يعد مسوغًا لدفع المسئولية عن فعل الشيء، وإنما يتم المطالبة بالتعويض استنادًا إلى المسئولية المؤسسة على الخطأ الذي يكون منسوبًا لأحد الحراس المشاركين في اللعبة وحراستها[١].

أما في الفقه الإسلامي، فإن الشيء المعد للحراسة إذا كان في يد شخص واحد فإن الحراسة تكون فردية ولا يسأل غير الحارس عنها، أما إذا كانت الحراسة جماعية فإنهم يعتبرون جميعاً شركاء في المسئولية، ما دامت الحراسة الجماعية لها السلطة الفعلية على الآلة، ويؤكد ذلك ما قاله الزيلعي حكاية عن الإمام النسفي: (وما يضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد)، قال الزيلعي:" أن كل شيء يضمنه الراكب بضمانه"[٢].

---

1 - Cass. 2e civ., 20 nov. 1968, préc.

٢- الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الأولى، ١٣١٣ هـ- ج ٧ –ص ٣١٢.؛ وانظر في ذلك: الكمال بن الهمام - شرح فتح القدير – المرجع السابق - ج ١٠ - ص٣٥٥ ؛ الميداني (عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) - اللباب في شرح الكتاب - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العلمية، بيروت – لبنان- ج ٣ -ص ٤٥.

ومعنى هذا النص أن كل من له سيطرة على الآلة ولو جماعة، فإنهم كلهم يدخلون في نطاق هذه المسئولية باعتبار أن لهم جميعاً يد وسيطرة على الآلة فتقع عليهم جميعاً مسئولية الحراسة.

وفكرة الحراسة الجماعية أخذ بها أيضاً المالكية، قال أبو زيد القيرواني:" قال مالك:" القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة"[١].

ونص الإمام القرافي ـ رحمه الله على المسئولية الجماعية صراحة فقال:" قال مالك: القائد والسائق والراكب ضامنون لما أصابته بيد أو رجل، فإن اجتمعواْ فعلى كل واحد ثلث الدية"[٢].

وأخذ أيضًا الشافعية بفكرة الحراسة الجماعية، فقال الرافعي:" إذا كان صاحب البهيمة، فعليه ضمان ما تتلفه من مال أو نفس، وسواء أتلفته ليلاً أو نهاراً، وسواء كان الذي معها سائقها أو راكبها أو قائدها"[٣].

ويعد الأساس في تحمل المسئولية تحمل المسئولية الجماعية هي السببية ووضع اليد على الآلة من الجميع[٤].

١- أبو زيد القيرواني (عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمد) ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ـ دار الغرب الإسلامي ١٩٩١ ـ ج ١٣ – ص ٥٢١ ؛ وانظر في ذلك: مدونة الإمام مالك ـ المرجع السابق- ج ١١ –ص ٣٩٦ ؛ الحطاب (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ـ مواهب الجليل ـ دار الفكر ـ ط الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م- ج ٨ ـ ص٤٤٣.

٢- القرافي ـ الذخيرة ـ ١٢ / ٢٦٤.

٣- الرافعي :عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ـدار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م – تحقيق علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود -ج ١١ -ص ٣٣٠ ؛ وانظر في ذلك: الماوردي ـ الحاوي الكبير ـ ١٣ / ٤٧١.

٤- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ه)ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـلبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية – ط الأولى،

ثانياً: آثار الحراسة الجماعية أو المشتركة بالنسبة للغير

أما فيما يتعلق بالمسئولية عن فعل الغير، فإن هناك حلًا آخر تبناه القضاء الفرنسي بالنسبة للمسئولية عن فعل الشيء في مواجهة الغير. حيث إنه يمكن للغير المضرور أن يتمسك بالحراسة المشتركة وهو ما يعنى أيضًا التمسك بتطبيق المسئولية المدنية استنادًا إلى نص المادة ١٣٨٤ فقرة ١ مدني ويقابلها (١٢٤٢ فقرة ١ مدني جديد) ضد أي من الحراس حتى ولو بصفة تضامنية للمطالبة بكامل التعويض عن الأضرار التي أصابته[١].

وهذا الحل يمكن تبنيه أيضًا في مواجهة الصبية الصغار الذين اعتبرهم القضاء الفرنسي حارسين للأشياء التي يلعبون بها وفرض المسئولية بقوة القانون على آبائهم في تعويض الغير المضرور عن الأفعال الضار التي سببها هؤلاء الصغار لهم [٢]. وتطبيقًا لهذا القضاء يمكن أن يسأل الصبية الذين يلعبون كرة القدم في الشوارع عن فعل هذه الكرة التي قذفوها فأصابت أحد المارة وذلك على أساس المسئولية الشيئية فالكرة كانت في حراستهم المشتركة جميعًا ويلتزم آباؤهم في هذه الحالة بدفع التعويض للغير المضرور.

كلية الحقوق
جامعة الزقازيق

١٤١٨هـ/١٩٩٧م - ج ٧ -ص ٣١٢. " لأنهما مسببان كالراكب" ؛ قال الكاساني:" فلأنهم قادة لجميع ما خلفهم"، بدائع الصنائع - المرجع السابق - ج ١٠ –ص ٣٦٥.

1 -Cass. 2e civ., 7 nov. 1988, n° 87-11.008, n° 87-17.552: JurisData n° 1988-702670 ; Bull. civ. 1988, II, n° 214.

2 - Cass. 2e civ., 8 avr. 1976: Bull. civ. 1976, II, n° 114. – Cass. ass. plén., 9 mai 1984, épx Gabillet c/ Noye: Bull. civ. 1984, ass. plén., n° 1 ; JCP G 1984, II, 20255, 1er arrêt, note N. Dejean de la Batie, v. p. Jourdain. Responsabilité du fait des mineurs: le changement de cap de la Cour de cassation, Recueil Dalloz 1997 p. 265.

خاتمة

لقد عالجت في هذا البحث موضوع المسئولية المدنية للرياضي عن الأدوات الرياضية التي في حراستهم ويستخدمها في ممارسة النشاط الرياضي في القانون المصري على هدي قضاء محكمة النقض المصرية وكذلك القضاء والفقه الفرنسيين. وقد سلطت الضوء على مدى إمكانية تطبيق نص المادة ١٨٧ مدني التي تنظم أحكام المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء.

وكان الهدف من هذا البحث هو الإجابة عن سؤال مفاده: هل يمكن النظر إلى الأدوات الرياضية اعلى أنها أشياء يمكن أن تسبب ضررًا للغير، وفي الوقت نفسه النظر إلى النادي الرياضي أو اللاعب على أنه حارس لها وأنها قد أفلتت من حراسته وتسببت في إحداث الضرر بلاعب آخر أو بالغير؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث: عرضت في المبحث الأول لبيان مفهوم الأداة الرياضية باعتبارها شيء خاضع للحراسة، وهو الأمر الذي استلزم الحديث عن التدخل الإيجابي للأداة الرياضية في إحداث الضرر في مطلب أول. وفي المطلب الثاني تم الحديث عن حدوث الضرر بفعل الأداة الرياضية دون اتصال مباشر بالمضرور. وتناولت في المبحث الثاني مسألة الحراسة الفردية للأداة الرياضية وفي المبحث الثالث، كان الحديث عن مسألة الحراسة الجماعية أو المشتركة للأداة الرياضية.

وقد انتهينا من هذا البحث إلى عدة نتائج هي:

١- إمكانية تطبيق نص المادة ١٧٨ مدني على المسئولية الناشئة عن فعل الأداة الرياضية.

٢- يمكن أن يقع الضرر بفعل الأداة الرياضية متى تدخلت تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر بالمضرور.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

٣- لا يشترط وجود احتكاك أو اتصال مباشر بين الأداة الرياضية والمضرور لتطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء.

٤- النادي الرياضي أو اللاعب الهاوي هو حارس الأداة الرياضية لتحقق السيطرة الفعلية والمادية عليها.

٥- يمكن تطبيق فكرة الحراسة الجماعية طالما كان اللاعبون يمارسون جميعًا سلطات متماثلة على الأداة الرياضية، ولو لم يكونوا مالكين لهذا لها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مراجع البحث

أولاً: المراجع القانونية باللغة العربية

١- المراجع العامة

- أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – ط٢- مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ١٩٥٤.
- جلال محمد إبراهيم: مصادر الالتزام: دار النهضة العربية – ط٣- ٢٠١١- ص ٤١٣، ٤١٤.
- رمضان أبو السعود: لنظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢.
- سمير عبد السيد تناغو: نظرية الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥، ص ٣٤٦.
- عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام المطبعة العالمية ١٩٦٠ – ص ١٩٣
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – المجلد الثاني -نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – ط ٢٠١١
- محمود السيد عبد المعطي خيال: النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام – القاهرة دار النهضة العربية -٢٠١٣.
- محمود جمال الدين زكي: الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

٢- المراجع المتخصصة

أ- البحوث والمقالات

- أحمد عبد الكريم أبو شنب: أحكام المسئولية عن فعل الشيء في القانون الأردني والفقه الإسلامي – مجلة المنارة للبحوث والدراسات – الأردن – مج ٧ – ع٣ – ٢٠٠١.
- جابر محجوب على: مدى اعتبار مخالفة الألعاب الرياضية خطأ مدنيًا موجبًا للتعويض – ورقة بحثية قدمها سيادته في مؤتمر القانون والرياضة الذي نظمته كلية القانون جامعة قطر بالتعاون مع اللجنة الأولمبية القطرية في الفترة من ١٩، ٢٠ فبراير ٢٠١٧
- خالد حمدي عبد الرحمن: رابطة السببية: بحث في تحديد مدلول فعل الشيء والمسئولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية – مج١٣-ع٢٥ – ٢٠٠٤.
- رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القد في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) – مجلة القانون والاقتصاد – ملحق العدد ٨٨ – ٢٠١٥.
- عبد الحميد عثمان الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم مفهومه وطبيعته القانونية – بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة أسيوط بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية جامعة أسيوط (القانون والرياضة) –مجلد ١ –مارس ٢٠٠٧.
- عمر الأزمي الإدريسي: فكرة الحراسة الجماعية للشيء في الفقه والقضاء – مجلة الحقوق – المغرب – العدد٢، ٣ – ٢٠٠٧.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ب- رسائل الماجستير والدكتوراه

- أحمد شحادة يشير: المسئولية عن حراسة الأشياء والآلات في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – رسالة دكتوراه – الجامعة الأردنية ٢٠٠٥ – ص ١١٠. نسخة رقمية متاحة على موقع دار المنظومة الإلكتروني على الرابط:

http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa /

- أمجد محمد منصور: المسئولية عن حراسة الأشياء – دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع الشرعية

- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي- تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي- دار الكتب العلمية- – ج١٠- ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر عابدين): رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . عالم الكتب. ١٤٢٣ الجزء ١٠ – ٢٠٠٣.

- ابن قدامة (لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠هـ): المغنى وهو شرح على مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٢٣٤هـ)، ط/دار الحديث بالقاهرة، ط/الأولى ج ٥ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع – دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان– الأولى، ج ٧ –ص٤٦٦ – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

- أبو زيد القيرواني (عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمد)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . دار الغرب الإسلامي– ١٩٩٩.
- الإمام مالك ابن أنس: المدونة الكبرى رواية سحنون – وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة– –١٣٢٤ – ج١١.
- البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): مواهب الجليل . دار الفكر – ط الثالثة، ج ٨ – ص٤٤٣– ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- الخطيب الشربيني (حمد بن محمد الخطيب الشربينى): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ٢٠٠٠–١٤٢١هـ – ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى (١٢٣٠هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة ج٦.
- الرافعي(عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ـدار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى،– تحقيق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود –ج ١١ –١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- الزركشي (محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي): شرح الزركشي على مختصر الخرقي–تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

جبرين ١٩٩٣-١٤١٣.

- الزيلعي (جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)-: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية - ط الأولى، ج ٧، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الأولى، - ج ٧ -١٣١٣ هـ.
- السرخس: المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخس (٤٩٠هـ) الطبعة الأولى مطبعة دار السعادة ١٣٢٤ هجريا، ج ٢٦.
- شيخ زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ نشر - ج ٣.
- العمراني (يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي اليمني): البيان في مذهب الشافعي- دار المنهاج -تحقيق قاسم محمد النوري ٢٠٠٠-١٤٢١- ج ١٢.
- القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ):الذخيرة- ار الغرب الإسلامي- ١٩٩٤ - ج ١٢.
- الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ):بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط٢.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)ـ الحاوي الكبير – تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- – الميداني (عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد– المكتبة العلمية، بيروت – لبنان– ج ٣.
- – النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين– تحقيق زهير الشاويش– المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان –ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

١- المراجع العامة

- **F.TERRé ,Ph.SIMLER et Y.LEQUETTE ; Les obligations , 10 éd Paris: Dalloz, ,2005. n 743 et s.**
- **Muriel Fabre. Magnan ; Droit des obligations: Tome 2, Responsabilité civile et quasi-contrats Paris: Presses universitaires de France, DL 2010**

٢- المراجع المتخصصة

- **A. Besson;La notion de garde dans la responsabilité du fait des choses, thèse, Dijon,1927.**
- **A. Dumery, Le refoulement de l'acceptation des risques de la responsabilité du fait des choses: pas décisif vers une exclusion définitive de cette théorie?**

L. P. A 9 nov. 2011

- **A. Paulin,Association sportive et responsabilite du fait d'autrui et le dèlicat mariage de la belle et la bête , Gaz. Pal. 30 déc. 2007, no 364, p. 2; P Polère Gaz. Pal. 7 nov. 2007.**
- **A. Tunc, La détermination du gardien dans la responsabilité du fait des choses inanimées, JCP 1960**
- **B. Goldman ; La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées ; thèse, Lyon 1946.**
- **Durry G; L'adéquation des notions classiques du droit de la responsabilité au fait sportif, Les problèmes juridiques du sport: responsabilité et assurance: Économica 1984.**
- **J. François, Fait générateur de la responsabilité du fait d'autrui: confirmation ou évolution?, D. 2007.**
- **J. HUET ; La responsabilité dans la fourniture d'informations inexactes ; RTD.civ. 1984.**
- **MAYER, La garde en commun, RTD civ. 1975**
- **P. Jourdain ;E. Cornut, Quand les phases du jeu sportif commandent une approche plus casuistique de la garde commune,note, D. 2005.**
- **P. Jourdan, Associations sportives ; L'Assemblée Plenière confirme l'exigence d'une faute de l'auteur du dommage, R.T.D. civ. 2007,**
- **Responsabilité du fait des mineurs: le changement de cap de la Cour de cassation, Recueil Dalloz 1997**
- **La garde du ballon de football – Patrice Jourdain – RTD civ. 2005.**

كلية الحقوق
جامعة القاهرة